جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :
ومان رانية
يعقوب نوة

يوم:2023/06/19

حماية الصحة العامة في أحكام قانون الإداري

لجنة المناقشة:

الأستاذ: مستاري عادل	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
الأستاذ: نسيغة فيصل	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
الأستاذ:شعيب محمد توفيق	أمحاضرأ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2022 - 2023

كلمة شكر وتقدير

بداية الشكر والحمد لله عز وجل الذي أعاننا وألهمنا العزيمة لإتمام هذه الدراسة التي نرجو أن تنال رضاه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لن يشكر الله"

نتقدم بأجمل عبارات الشكر للأستاذ الدكتور نسيغة فيصل الذي زادنا من علمه ومنحنا من وقته الثمين ولم يتخلى عنا حتى نخرج بهذا العمل.
ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع لأساتذة الأفاضل والأستاذات الفضليات والطاقم الإداري في قسم الحقوق الكل باسمه وصفته الذين تلقينا عنهم العلم والمعرفة والتوجيه طيلة فترة مرحلة الدراسة، كما نتقدم بأسمى معاني الشكر إلى اللجنة الكريمة التي ستناقش هذه الدراسة، والشكر الموصوللكل زملائنا وزميلاتنا الطلبة والطالبات، دفعة القانون الإداري وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

إهـــــداء

بعد الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل اهديه إلى الوالدين الكريمين الذين لطالما ساندوني، ثم إلى إخوتي، و اخص الشكر والإهداء أختي ورفيقتي التي لم تلدها أمي التي لولاها لما وصلت إلى هذا المكان ولما أكملت هذا المشروع و كانت خير سند.

وأتقدم بالشكر بالعرفان لزملائي في العمل على مساندتهم وتشجيعهم لي، طيلة مشواري الدراسي الذين لولاهم لما استطعت التوفيق بين العمل والدراسة.

الطالبة:ومان رانية

إهـــــداء

قال الله تعالى (...ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين)سورة النحل الآية 19

نهدي هذا الجهد إلى أعز وأغلى إنسانة وجوهرة الحياة التي أنارت طريقنا بدعائها ونصائحها والتي علمتنا الصبر والاجتهاد،

إلى من بسمتها غايتها وتحت أقدامها الجنة...الأم الحبيبة.

إلى من علمنا أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة ...الوالد الغالي.

إلى العائلة الكريمة والأخوة والأخوات حفظهم الله.

الطالبة: نوة يعقوب

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ج.ر: الجريدة الرسمية

باللغة الفرنسية:

Op.cit. : ouvrageprécédemment
P : page

مقدمة

تعتبر الدولة كيان سياسي وإداري موجود منذ القدم وقد تطور شكل الدولة و وظائفها و أهدافها، مع مرور الزمن استجابة للتطور الذي مس جميع جوانب حياة الإنسان و المنظور الحديث لها، فقد انتقلت من طور الدولة الحارسة التي مسؤوليتها تقتصر على حماية امن البلاد وإنشاء الجيش والشرطة والمحاكم لحماية المواطنين من المجرمين واللصوص،والاعتداء والغش و السرقة، وتشمل أيضاإدارات مكافحة الحرائق و السجون، ويقول المدافعون عن الدولة الحارسة انه لا يحق للدولة استخدام احتكارها للقوة للتدخل في المعاملات الحرة بين الأفراد ، في ظل تطور المجتمع الإنساني، تزايد الاحتياجات العامة للمواطنين ،فقد أخذت الدولة مسار الدولة المتدخلة،وتبنت مهام إضافية تلبية للمصلحة العامة و ذلك في التدخل في توجيه الأنظمة الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية في المجتمعات ،و تقديم الخدمات العامة المختلفة ،وقد ظهرت خلال حقبة الثورة الصناعية في أوروبا.

أصبح للدولة نشاط إداري ينقسم إلى شقين: المرفق العام والضبطالإداري وهذه الأخيرة لها أهمية بالغة في أداء وظائف الإدارة، من تكريس النظام وضبط الحريات العامة للإفراد في المجتمع، وتنظيم العلاقات فيما بينهم.

يهدف الضبط الإداريإلى حفظ النظام العام للدولة بكل عناصره، منها الصحة العامة والذي تعتبر من اهم مجالات الضبط الإداري،وتعد الصحة حق من حقوق المحمية دستوريا ما يلزم الدولة في حمايتها، لارتباطها ارتباطا وثيقا باستقرار المجتمع وسيرورته،والذي ينعكس على النمو الاقتصادي، فالصحة العامة لا تقل أهمية عن أي مجال سواء اقتصادي، او غيره فهي متعلقة بسلامة المواطنين،وحياتهم فقد أصبحت ضرورة حتمية.

وقد أولت الدول عناية كبيرة بمجال الصحة العامة،في القوانين والتنظيمات لحمايتها وتكريسها في الحياة المجتمعات من بينهم الجزائر،حيث التزمت بالتدخل لضبط ومكافحة المخاطر التي قد تمسها، من خلال تدابير وإجراءات الضبط الإداري بصورة سابقة وانية فورية ولاحقة.

أن المشرع الجزائري أعطي صلاحيات لسلطات المكلفة في مجال الضبط الصحي، قصد بسط الحماية الصحية لكافة مجال التراب الجزائري على المستوى الوطني والمحلي ومع التطور السريع الذي نشهده و تزايد الأمراض و المهددات الصحية ومثال على ذلك فيروس كرونا-19 المستجد الذي حصد عدد كبير من الأرواح في الفترة بين(2019 -2022) وانعكاسه على

كافة المجالات وخاصة الاقتصادي ما اوجب المشرع الجزائري إلىإعادة النظر في القوانين و التنظيمات التي من شانها تسهيل مهام سلطات الضبط الإداري ، وتبني وسائل متطورة مواكبة للعصر و التطورات الأخيرة التي يشهدها العالم.

1.أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع كون وظيفة الضبط الإداري من أهم نشاطات الدولة،تهدف لحماية النظام العام الذي يقتضي توفير الحماية للمواطنين،وضمان أمنهم وسلامتهم الجسدية وممتلكاتهم وتوفير السكينة والطمأنينة والاستقرار الاجتماعي، وأمن الصحة العامة التي تعتبر من الضروريات الملحة في حياة الأفراد في ظل الأمراض والأوبئة المتكاثرة في زمننا الحاضر.

2.أسباب اختيار الموضوع:

أ/ الأسباب الشخصية:

تتعلق الأسباب الشخصية من اختيارنا لهذا الموضوع هو اهتمامنا بعنصر الصحة العامة،وخاصة لما عايشناه في ظل فترة الكورونا،وشعورنا بالتهديد الحقيقي الذي ترصد بنا طيلة الجائحة، لذا ارتأينا أن نبحث في مجال الضبط الإداري، إبراز دوره في حماية الصحة العامة، بعد اكتشافنا أخيرا أهمية الأمن الصحي وتأثيره على صفو حياتنا الذي غفلنا عنه واعتبرنا انه مسلمة لا تزول.

ب/ الأسباب الموضوعية:

تتعلق الأسباب دراستنا من الجانب الموضوعي بأهمية الضبط الإداري،كنشاط من وظائف الدولة والذي يسعى لحماية الصحة العامة، ولقلة البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع، لإشباع الفضول في معرفة تأثير الضبط الإداري على المنظومة الصحية الجزائرية، ومدى نجاح الوسائل المعتمدة في ضبط الصحة العامة.

3. أهداف الدراسة:

من أهداف هذه الدراسة محاولة اكتشاف، مدى تمكن الصلاحيات التي كرسها المشرع الجزائري في ضبط الصحة العامة الممنوحة للسلطات المكلفة بذلك،ومعرفة ما إذا قد نجحت في بسط أهدافها الصحية.

4.الإشكالية:

بعد هذا التقديم وإبراز نشاط الدولة وظيفتها في صورة الضبط الإداري، وأهمية الصحة العمومية، تبلور لدينا جملة من التساؤلات، لتوضيح النظام القانوني للضبط الإداري، وإبراز دوره في حماية الصحة العامة في التشريع الجزائري نطرح التساؤل التالي:

ما حدود صلاحيات الهيئات الضبطية الإدارية ومدى نجاعتها في مجال الصحة العامة؟

5.الأسئلة الفرعية:

- ✓ ما هو مفهوم الضبط الإداري؟
- ✓ ما أنواع الضبط الإداري؟
- ✓ ما أهداف الضبط الإداري؟
- ✓ ماهو النظام العام؟
- ✓ ماهو النظام العام الصحي؟
- ✓ فيما تتمثل السلطات المكلفة بحماية الصحة العامة؟
- ✓ ماهي الآليات والوسائل المستعملة في الضبط الصحي العام؟
- ✓ ماهي حدود وسائل الضبط الصحي العام؟
- ✓ مدى نجاح سلطات الضبط الصحي في تكريس الصحة العامة؟

6. منهجية البحث:

من اجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، لأنه المنهج الأنسب لدراسة البحوث القانونية، التي يقوم على أساس تحليل النصوص القانونية والنظريات،في إطار علمي موضوعي دقيق.

7.الدراسات السابقة:

نظرا لقلة المراجع في موضوع دور الضبط الإداري،في حماية الصحة العامة فقد التجأنا إلى الدراسات السابقة والأطروحات التي تناولت هذا الموضوع.

- ✓ حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على حريات العامة في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام،قسم الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،سنة 2017-2018.

- ✓ فضيلة درار، الحق في الصحة في ظل القانون الجزائري الجديد، مذكرة ماسترفي الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،الجزائر،2019
- ✓ بن فرحات عبد المنعم،انعكاسات أنماط التسيير المؤسسة العمومية للصحة بالجزائر على نوعية الخدمة،دراسة على عينة من المؤسسات العمومية الصحية،أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه فيالعلوم جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد وتسيير بسكرة،الجزائر،سنة 2017-2018.

8.صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا هي:

- ✓ نقص المراجع المتعلقة بحماية الصحة العامة.
- ✓ تشعب موضوع الدراسة وتداخله مع مواضيع أخرى.
- ✓ صعوبة تنسيق المعلومات المستمدة من القوانين وتنظيمها.

9.خطة الدراسة:

وقد تم تناول الموضوع وفق منهجية تقوم على تقسيم البحث الى فصلية وكل فصل الى مبحثين على النحول التالي:

الفصل الأول: دور الضبط الإداري في حماية الصحة العامة.

المبحث الأول:تأصيل الضبط الإداري في جال الصحة العمومية.

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري المكلفة في حماية الصحة العمومية.

الفصل الثاني: آليات الضبط الإداري في حماية الصحة العمومية.

المبحث الأول: الوسائل القانونية في حماية الصحة العمومية.

المبحث الثاني: حدود وسلطات الضبط الإداري في مجال حماية الصحة.

الفـصل الأول:

دور الضبط الإداري في حمايـة الصحـة العامـة

الفصل الأول: دور الضبط الإداري في حماية الصحة العامة.

أخذ موضوع حماية الصحة العامة على اهتمام كبير على الصعيدين الدولي والوطني لانتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة خاصة المعدية منها على سبيل المثال فيروس كورونا المستجد كوفيد-19، والذي صنفته منظمة الصحة العالمية ضمن قائمة الأمراض المعدية الفتاكة الخطيرة والتي اجتاحت كل أقطار العالم مما استوجب تضافر جهود جميع الدول لمجابهتها والحد منها.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي أولت عناية خاصة للصحة العامة واعتبرتها حق دستوري مكرس، كما أقر المشرع الجزائري بضرورة تحسين واقع الخدمات الصحية بالاعتماد على أساليب الإدارة والتقنيات الحديثة باعتبار أن جوهر تحقيق جودة الصحة العمومية يتوقف على التشريع المعمول به باستناد على عدد كبير من العوامل والمؤثرات.

إن ما يهمنا من هذه الدراسة في هذا الفصل الجهات الإدارية المكلفة بحماية الصحة العمومية وقبل ذلك ارتأينا أن نعرج أولا للمفاهيم الأساسية للضبط الإداري في مجال الصحة العامة في (المبحث الأول) ثم بعد ذلك التطرق لهيئات الضبط الإداري في مجال الصحة العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تأصيل الضبط الإداري في مجال الصحة العامة

إن الضبط الإداري من أهم صور نشاط الإدارة والتي تستهدف حماية الحريات الفردية من حيث وضع قيود والحدود عليها بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع ومنع الإخلال به والوقاية مما يلحق ضرر لسلامة الصحة العامة.

وهذا النوع من الضبط تقرره القوانين المتعلقة بحماية الصحة العمومية وتمارس السلطات إدارية مختصةفي هذا المجال بهدف تحقيق أهداف محددة، ولدراسة هذا الموضوع نقسم بحثنا إلى: ماهية الضبط الإداري في مجال الصحة العامة (المطلب الأول)، الأساس القانوني للنظام العام الصحي (المطلب الثاني).

➢ المطلب الأول: ماهية الضبط الإداري في مجال حماية الصحة العامة

إن مهمة حماية الصحة العامة قد أسندت إلى الإدارة العامة؛ حيث مكنها المشرع الجزائري استعمال أسلوب المتمثل في الضبط الإداري لهذا سنتناول في هذا المطلب الفروع الآتية: تعريف الضبط الإداري وطبيعته القانونية (الفرع الأول) خصائص وصور الضبط الإداري في مجال الصحة العامة (الفرع الثاني) أهداف الضبط الإداري في مجال الصحة العامة (الفرع الثالث).

⇦ الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري وطبيعته القانونية

- **أولا: تعريف الضبط الإداري**

1-تعريف الضبط لغة:

ضبط الشيء حفظه بالحزم وبابه حزب، ورجل ضابط أي حازم.[1]

وعرف أيضا لغة أنه: "لزم الشيء وحبس وقبل الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء).[2]

ويمكن تعريف الضبط الإداري **لغة** بأنه:

يطلق عليه عبارة البوليس POLICE، وهي كلمة مشتقة من اللغة الإغريقية ومن الكلمة POLITEIA وكذلك الكلمة اللاتينية POLITIA واللتان تعنيان "في حكم المدينة".[3]

---

[1] الإمام بن أبي عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح** بكر، (دار رضوان، حلب، 2005)، ص265.

[2] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، (دار التراث العربي، بيروت، سنة 1956)، ص15.

[3] ناصر لباد، **القانون الإداري –النشاط الإداري**، الجزء الثاني، طبعة أولى، (دون دار ومكان نشر، سنة 2004)، ص02.

2-التعريف الفقهي للضبط الإداري:

إن على الصعيد الفقهي اختلف الفقهاء في تعريفه لاختلاف زوايا الرؤية فقد عرفه:

- هوريو بأنه: "سيادة النظام والسلام الاجتماعي عن طريق التطبيق الوقائي للقانون".[1]
- أما الفقيه: (بارتلمي): "مجموعة الدوائر المنظمة والمحددة أو التدابير الآمرة التي تستهدف تحقيق المحافظة على النظام والطمأنينة داخل الدولة".
- ويرى (زيقيرو) أن الضبط الإداري هو عبارة عن: "تدخل الإدارة لفرض النظام عند ممارسة الأفراد لنشاطهم الحر، ذلك النظام الذي يقتضيه العيش في الجماعة".[2]
- كما عرفه الأستاذ عبد الغني البسيوني عبد الله بأنه مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع[3].

وفي تعريف الضبط الإداري قسم الفقهاء على حسب المعيارين العضوي والمادي:

أ- **حسب المعيار العضوي:** يقصد به الهيئات المؤلفة بالقيام بالإجراءات أو تنفيذ أنشطة الإدارية ويعرف به: "مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام"[4].

ب-**حسب المعيار المادي:** أما من الزاوية المادية يقصد به نشاط السلطات الإدارية ويمثل هذا النشاط مجموع التدخلات التي تجسد في شكل تنظيمات تهدف من جهة إلى رفع القيود

---

[1]Hauriou : **précis droit administratif et droit public**, paris, 1911,5, p485. نقلا عن حططاش عمر، **تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري**،(مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون عام،جامعة محمد خيضر،سنة2018) ص14

[2]H. berthiclmey, **traite elementaire de droit adminstratif**,1929,et JeanRivero, **droit administratif**, op cit, p398. (نقلا عن حسين طاهري،**القانون الإداري و المؤسسات الإدارية**،دار الخلدونية،الطبعة الأولى،الجزائر،سنة2007،ص71)

[3]الأستاذ عبد الغني البسيوني عبد الله، **القانون الإداري** ،دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر (منشأ الاسندرية، سنة2003)، ص 378.

[4]بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، (جسور النشر والتوزيع الجزائر،سنة 2007)، ص197.

على حرية الأفراد لممارستهم لبعض النشاطات ومن جهة أخرى إلى حماية النظام العمومي.[1]

لذلك يمكن تعريف الضبط الإداري بأنه: "مجموعة القواعد والإجراءات التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد وتنظم بها حرياتهم بقصد حماية النظام العام في المجتمع.[2]

- **ثـانيا: الطبيعة القانونية للضبط الإداري**

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للضبط الإداري فقد احتدم النقاش وانقسم الفقهاء إلى اتجاهين متناقضين:

أ- **الاتجاه الأول:** يرى أنصاره أن الضبط الإداري وظيفة إدارية محايدة هدفها رقابة النظام العام في المجتمع، ومن ثم لا تمارس الإدارة إلا في حدود القانون؛[3] حيث يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الضبط الإداري وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى رقابة النظام العام في المجتمع بوسائل جبرية، في ظل القانون.[4]

نعرض فيما يلي لآراء بعض الفقهاء الممثلين لهذا الاتجاه:

- **رأي الأستاذ{Bernard}:** ذهب الأستاذ برنارد إلى أن الضبط الإداري وظيفة محايدة هدفها حفظ النظام العام في المجتمع ويرى أن التمييز بين السلطة الإدارية والسلطة السياسية لا يزال تمييزا أساسيا، وأن السلطة الإدارية مازالت بعيدة عن المؤثرات السياسية كمبدأ عام ويترتب عن ذلك:

✓ أن النظام العام بالمعنى التقليدي لا يمتد إلى النظام السياسي، لأنه إذا حدث ذلك فسوف تزول فكرة النظام العام باعتبارها فكرة قانونية في المقام الأول.

✓ أن القاضي لا يجوز له أن يكون في خدمة النظام وإنما يتعين عليه أن يكون واحد من القانون.

ب-الاتجـاهالثـاني: الضبط الإداري وظيفة سياسية

---

[1] أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، (ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر، سنة 2006)، ص400.

[2] محمود سعد الدين الشريف، **النظرية العامة للضبط الإداري**، (مجلة مجلس الدولة، القاهرة، سنة 1962)، ص112، وما بعدها.

[3] محمود سعد الدين الشريف، **النظرية العامة للضبط الإداري**، المرجع السابق، ص113.

[4] محمود سعد الدين الشريف، المرجع السابق، ص116.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الضبط الإداري وظيفة سياسية لا شبهة فيها بل ذهب أحد أنصار بهذا الاتجاه إلى اعتبار أن الضبط الإداري سلطة رابعة من سلطات الدول.[1]

نعرض فيما يلي بعض أراء فقهاء هذا الاتجاه:

- يرى الدكتور محمد عصفور أن الضبط الإداري وظيفة سياسية لا شبهة فيها وليست وظيفة إدارية محايدة، فالضبط الإداري مهمته حفظ النظام العام في المجتمع، والنظام العام في حقيقته وجوهره فكرة سياسية واجتماعية حيث يزداد تركيز في الحماية على كل ما يتصل بالسلطة السياسية وأهدافها.[2]
- كما يرى الأستاذ Pasco إلى أن الضبط الإداري بطبيعته سياسي فهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة، فإذا كان للإدارة حق التوجيه والتنظيم فإن للضبط حق الرقابة والدفاع عن كيان الدولة، وكذلك فله الحق في اكراه الأفراد على احترام نظم الدولةولو بالإجبار بل كان أن يعتبر لسلطة الضبط الإداري سلطة رابعة تقف جنبا إلى جانب السلطات الثلاث التقليدية، لكن هذا الرأي تعرض لانتقادات شديدة.[3]

حيث اعتبروا إذا تحولت وظيفة الضبط الإداري إلى وظيفة سياسية تهدف إلى حماية السلطة وأشخاص الحكم أو مصالحهم الشخصية، فإن هذا التحول ما هو إلا نتيجة للانحراف واستعمالها وإساءة للسلطة وابتعادها عن الغايات التي قصدها المشرع باعتبار أنها وظيفة إدارية محايدة يعد ضمانة هامة للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري، وهي تمارس هذه السلطة تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاء وتعويض وهذا ما ذهب إليه أيضا المشرع الجزائري.

⇐ الفـرع الثانـي: خصـائص الضبط الإداري

- **أولا: خصائـص الضبط الإداري**

يتميز الضبط الإداري بمجموعة من الخصائص والعناصر التي تشكل ماهيته وتميزه عن باقي النشاطات الإدارية الأخرى ويمكن حصر هذه الخصائص كما يلي:

أ- **الصفـة الانفرادية:**

[1] د. محمد عصفور، **البوليس والدولة**، (دار النشر بدون، طبعة 01، سنة 1972)، ص250 وما بعدها.

[2] محمد عاطف البنا، **حدود سلطات الضبط الإداري**، (دار النشر غير مذكور، القاهرة، 1982)، ص8.

[3] محمد محمد بدران، **الطبيعة الخاصة للضبط الإداري**، (دار النهضة العربية،1985)، ص38.

يعني أن السلطة الإدارية تباشر نشاطها بصفة منفردة أو بمفردها ومن خلاله تساهم في الحفاظ على النظام العام عن طريق تعليمات إدارية لذلك فإن موقف الأفراد من الضبط هو مرفق خضوع والامتثال لجملة من الإجراءات تفرضها الإدارة وفق ما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القاضي.

وهذا ما لاحظناه في فترة جائحة كوفيد 19، حيث فرضت السلطات المكلفة بحماية الصحة العمومية جملة من الإجراءات قصد حماية النظام الصحي العام من الإجراءاتعلى سبيل المثال تعليق الأنشطة التجارية، فرض التباعد الجسدي، منع التجول (الحضر الكلي والجزئي) ... إلخ[1].

ب-الصفة الوقائية:

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فأعمال الضبط تهدف إلى منح الإخلال بالنظام العام وبصفة خاصة النظام الصحي العام عبر اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الإدارية قبل وقوع الكارثة، وهذا ما أخذت به أثناء جائحة كوفيد 19 المستجد؛ حيث نصت المادة الثالثة من المرسوم 69/20 على تعليق نشاط نقل الأشخاص بجميع أنواعه، حضر التجمعات والجمعيات العامة، حضر كل أنواع التجمعات والحفلات لاسيما الختان والزواج[2].

ج-الصفة التقديرية:

إن السلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام العام وكذا الصفة العمومية لها سلطة التدخل المباشر قبل وقوع الضرر وذلك دون تسريب لإجراءاتها لأنها لها الحرية واختيار وسائلها المستخدمة.

- **ثـانيا: صـور الضبط الإداري**

للضبط الإداري نوعين: الضبط الإداري العام، الضبط الإداري الخاص.

أ- الضبط الإداري العـام:

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 277/20 مؤرخ في 12 صفر عام 1442 الموافق لـ16 نوفمبر 2020 **يتضمن التدابير التكميلية لتحقيق نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا.**

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 314/20 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1442 الموافق لـ16 نوفمبر 2020 **يتضمن التدابير الإضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته.**

الضبط الإداري العام هو تلك المهام المسندة للسلطات العامة بهدف ممارستها بصورة عامة اتجاه كل نشاط وفي كل ميدان، تستطيع بموجبها أ، تتدخل في تنظيم كل ما يمس بالنظام العام والأمن والسلطة داخل إقليم معين.[1]

ويمارس الضبط الإداري العام على المستوى الوطني رئيس الدولة والوزيرالأول والوزراء (أعضاء الحكومة)، وعلى المستوى المحلي الولاة والرؤساء المجالس الشعبية البلدية.

هذا ما سندرسه لاحقا في المبحث الثاني من هذا الفصل (الهيئات المكلفة بالضبط الإداري في مجال حماية الصحة العامة).

ب-الضبط الإداري الخـاص:

هذا النوع من الضبط قد يقتصر على نشاط معين أو مكان محدد حيث يستهدف حماية أحد عناصر النظام العام أو أحد فروعه كالصحة العامة التي هي موضوع دراستنا؛ حيث تمارس سلطات الضبط الإداري إجراءات ضبطية يحددها القانون أو النظام الخاص[2].

ومثال ذلك في مجال حماية الصحة العامة المؤسسات الخطرة التي تهدد الصحة العامة المادة 119، وتقنين استهلاك التبغ أو الترويج له المادة 60من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[3]، كذلك الوقاية من المخدرات وقمع الاتجار بها قانون رقم 04-18 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال الاتجار غير المشروعين بها.

ذلك أن القاضي التحقيق يمكن له أن يلزم المدمنين بإتباع برامج علاجية لإزالة التسمم (مادة07).[4]

الفـرع الثالـث: أهداف الضبط الإداري في مجال حماية الصحة العامة

- **أولا: النظام العام كهدف عام للضبط الإداري**

1-تعريـف النظام العام:

---

[1] أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، المرجع السابق، ص403.

[2] نواف كنعان، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية)**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3، العدد1، فيفري 2006، ص32.

[3] قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ02 يوليو سنة 2018، **يتعلق بالصحة.**

[4] القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبرسنة2004، **يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.**

يعتبر الفقه في مجمله فكرة النظام العام مفهوم غامض وغير محدد إلا أن معظم التعاريف الفقهية تجعل هذه الفكرة من دولة إلى أخرى لأنها مرنة ومتطورة ومتشعبة وواسعة تتأثر بالمفاهيم السياسية والأخلاقية والقواعد الدينية ومختلف أنظمة الحكم مما جعل محمل التعاريف الفقهية متباينة ومتباعدة،[1] لذلك سنتعرض لتعريفه قانونا وفقها وقضائيا.

أ- تعريفـه قانونا:

إن المشرع لم يشر إلى تعريف مباشر لماهية النظام العام بل تطرق لأغراضه المشروعة من حفظ النظام العام، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري[2] كغيره من المشرعين لم يعرف النظام العام وإنما اكتفى بتبيان غرض الضبط الإداري ألا وهو حفظ النظام العام ومكوناته ويتجلى ذلك في خلو المواد القانونية (القانون الولائي والبلدي) من تعاريف تخص النظام العام بل اكتفت على نص عناصره المكونة له.

ب-تعريـفه فقهـا:

اختلف الفقهاء في تعريفاتهم للنظام العام فعرفه الأستاذ "هوريو": النظام العام حالة فعلية معارضة للفوضى.

كما يعرفه "بلافيو": "بأن هدف البوليس الإداري هدف سلمي شعاره عدم وجود فوضى."[3]

وقد عرفه الأستاذ عمار عوابدي كما يلي: "المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام...".

وعرفه عماد طارق البشيري: "مظلة يتعين على جميع التصرفات القانونية أن تستظل بشرعيتها وإلا كان البطلان جزاء لها."[1]

---

[1] د/عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الثاني ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،الطبعة السابعة، سنة 2019، ص30.

[2] Jeam castagne : **le contrôle juridictionnel de la légalité des actes de la police administrative**, librairie de droit et de jurisprudence année 1967,p31. (نقلا عن حططاش عمر، تاثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة ي التشريع الجزائري المرجع السابق ص51)

[3] سكينة عزوز، **عملية الموازنة بين أعمال الضبط والحريات العامة**، ماجستير معهد الحقوق العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1990 صفحة 32.

كما عرفه الفقيه عبد الرزاق السنهوري: {ان القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وتتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى ولو حققت لهم مصالح فردية لا تقوم أمام المصلحة العامة}[2].

ج-تعريفه قضائيا:

كان للقضاء دور مهم في تحديد مفهوم النظام العام حيث يعرف القضاء النظام العام حسب ما جاء في قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1982/01/27أنه: {لفظ النظام العام يعني مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي، والوحيد توفرها لكي يستطيع كل انسان ممارسة جميع حقوقه الأساسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة}[3].

وما يمكن فهمه من هذا التعريف أن النظام العام معناه الأمن والطمأنينة وعكسه الاخلال بالنظام العام نتيجة حدوث اضطرابات اجتماعية كالاعتداء على أمن الأشخاص وممتلكاتهم، إضافة أن ما يمكن أن يعتبر اخلالا بالنظام العام في مجتمع معين يعد طبيعيا في مجتمع آخر لذلك مفهومه نسبي يختلف من ثقافة لأخرى.

يتكفل القضاء بتحديد مفهوم النظام العام عند النظر في المنازعات فهو يستنتجه من وقائع الخصومة المعروضة عليه باستمرار دون أن يضع معايير جامدة ومحددة.

ونستخلص مما سبق في تعريف النظام العام بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف حماية العناصر المكونة للنظام العام وهي الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة".

2-عناصر النظام العام:

أ- الأمن العام:

هو أو عنصر من عناصره يقصد به حماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها سواء كان مصدر الخطر بشري أو بفعل الطبيعة، يتعين على سلطات الضبط الإداري حماية الجمهور

---

[1] عماد الطارق البشيري، **فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق**، (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط01، سنة2005)، ص49.

[2] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، (مجلد1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط سنة 2000) ،ص400.

[3] السيد بشير بلعيد، **القضاء المستعجل في الأمور الإدارية**، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،السنة 1993)، ص80.

بطريقة وقائية أي التصرف قبل حدوث الوقائع عبر مجموعة من الإجراءات وتدابير أمنية رادعة ومقيدة لحرية المواطنين خدمة للمصلحة العامة، فلها الحق في منع التجمعات الخطرة والتجمهر التي تهدد الأمن العام، كذلك اتخاذ الإجراءات لحماية المجتمع من الكوارث الطبيعية كالزلازل والسيول، والعمل على منع ارتكاب الجرائم كالقتل والسرقة والتخريب[1].

ب-السكينة العامة:

يقصد بها توفير الهدوء والطمأنينة والحماية من الضوضاء التي تقلق راحة الأفراد والحد منها والقضاء على مصادر الإزعاج والفوضى من أصوات الباعة وأسواق السيارات السلطات الكلفة بمسؤولية حفظ السكينة العامة على المستوى الداخلي وزير الداخلية، أما على المستوى المحلي فإن الوالي المكلف بذلك وكذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي فهو مخول بمراقبة كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها ولهذه السلطات حق الردع والمنع في سبيل تحقيق السكينة العامة كنزع مكبرات الصوت المستعملة في الحفلات وكل سبل الضوضاء[2].

ج-**الصحة العمومية:**

والمقصود بها تلك الإجراءات التي تقوم بها الإدارة المركزية أو المجتمع في مجال حماية الصحة للمواطنين من الأوبئة والأمراض، ولن نطيل في شرح هذه الجزئية لأنها محل بحثنا سنفصل فيها في المطلب الثاني، النظام العام الصحي كأحد فروع النظام العام سنتناول تعريفاته وكذا علاقته بباقي عناصر النظام العام (الفرع الأول) ثم الأساس القانوني (الفرع الثاني).

➢ المطلب الثاني: النظام العام الصحي كأحد فروع النظام العام

⇦ الفرع الأول: علاقة الصحة العامة بالنظام العام

- **أولا: تعريف النظام العام الصحي**

أ- **تعريف الصحة لغة:**

[1] عبد المجيد سليمان، **القضاء الإداري**،(الطبعة 03، 1996، بدون ناشر)، ص296.

[2] المادة 94 من القانون 10/11 الصادر في شعبان 1432 الموافق لـ 03 جويلية 2011 **المتضمن قانون البلدية** الجريدة الرسمية العدد37.

الصحة في اللغة العربية: الصّح والصحة، قال شارح قاموس لسان العرب، قد وردت مصادر على فعل بالضم، وفعله بالكسر، في ألفاظ هذا منها، والكفار والدولة خلاف السقم وذهاب المرض، وقد صح فلان من غلبة واستصح[1].

الصحـة اصطلاحـا:

حالة توازن نسبي لوظائف الجسم، وهم علم وفي الوقاية من المرض والارتقاء بالصحة من خلال مجموعة من المجهودات وتشمل العديد من المجالات والميادين[2].

تعريف الصحـة حسب منظمة الصحة العالمية OMS:حيث وصفتها في المادة الأولى من ميثاقها أثناء الندوة العالمية بنيويورك بتاريخ 1946/07/22 على أنها: "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد الخلو من الأمراض والعجز."[3]

ب-**التعريف الفقهي للنظام العام الصحـي:**

لقد شهد العالم في مجال الصحة تطورا ملحوظا، إلا أن الفقهاء لم يتفقوا إلى حد الساعة على وضع تعريف شامل للصحة العامة، فكل تناول الصحة من منظوره الخاص للتأثر بالعوامل المختلفة الاجتماعية والثقافية والسياسية إضافة للميدان المنطلق منه في تعريف الصحة العامة طبيا، علوم إنسانية، فيزيائيا... إلخ[4].

يقول الدكتور ليريش Lerich: "أن الصحة تدخل ضمن المصطلحات الغامضة وعملية تعريفها تتطلب تحديد أطرها الضارة مسبقا، تارة يتحدد إطارها بالمرضى وتارة أخرى يتحدد تحديدا أوسع حيث يصبح يخص الحياة كلها"[5].

---

[1] جمال الدين أبو الفضل محمد ابن مكرم،**لسان العرب**، ابن منظور، المجلد الرابع، ج20،القاهرة، دار المعارف، 1951، صفحة 2401 .

[2] سلوى عثمان الصديقي، السيد رمضان، **الصحة العامة والرعاية الصحية في المنظور الاجتماعي**، (دار المعارف الجامعية، مصر،2004،) ص23.

[3] Geneviève Giudicelli-Delage, droit **à la protection de la santé et droit pénal en France**, 1996, p13. نقلا عن مريم بن عباس،حماية الصحة العمومية: بين مقتضيات حظ النظام العام و تكريس حق الرعاية الصحية، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 8 ، العدد،31-12-2018، الجزائر، ص 08.

[4] فضيلة درار، **الحق في الصحة في ظل القانون الجزائري الجديد**، مذكرة ماستر، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر،2019)، ص04.

[5] أحمد بودالي، **الضمانات القضائية والحريات الأساسية والحقوق**، مجلة الجامعة والمجتمع، (العدد01 ،سيدي بلعباس، الجزائر،)2003، ص13.

من أشهر التعريفات للصحة العامة التعريف الذي وضعه العالموينسلومWinslomسنة 1920 مفاده أنها علم وفن الوقاية من المرض وإطالة العمر وترقية الصحة بمجهودات منظمة من أجل البيئة ومكافحة الأمراض المعدية وتعليم الفرد الصحة الشخصية، التشخيص المبكر والعلاج الوقائي للأمراض"[1].

كما يرى البعض الآخر من الفقهاء أنها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة والأمراض المعدية والتي تزايدت بفعل التزايد الديمغرافي المتسارع وسهولة اتصال بين الناس مما جعل الأمراض تأخذ شكل كوارث اجتماعية مما يهدد النظام العام[2].

كما عرفها بن فرحات محمد عبد المنعم: {تكثيف مجموعة الوسائل المادية، البشرية والمالية المنظمة بصفة عقلانية لتحقيق السلامة البدنية والعقلية وهي بذلك تمارس نشاطا لبلوغ هذا الهدف}[3].

حسب التعاريف السابقة إن مدلول الصحة العامة عنصر متأصل في النظام العام ويقع على عاتق الهيئات الإدارية المسؤولية في حمايتها باستعمال مختلف الوسائل القانونية والمادية والبشرية في إطار الحفاظ على الأمن الصحي كالمحافظة على سلامة مياه الشرب والأغذية واللحوم وكل ما يمس الصحة الجسمية بل ونظافة المحيط الذي يتواجد فيه الفرد، كما لهذه الهيئات الصلاحية في إجبار الأفراد على العلاج كإخضاع المدمنين على البرامج إزالة السموم المخدرات على سبيل المثال أو المنع ترويج لمواد التبغ والكحوليات.

ج-تعريف المشرع الجزائري للصحة العامة:

يوجد في القانون الجزائري العديد من القواعد المتعلقة بالصحة العامة، وحمايتها بما فيها من أحكام وتعليمات للتصدي للأمراض والأوبئة وأولها الدساتير وقوانين الصحة بالإضافة إلى الأمراض الأخرى التي لها صلة بمكافحة الأمراض داخل الدولة.

---

[1] حكيم تبينة، هشام ورزق، **دور الهيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورورنا- كوفيد 19-**، (مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 02 ،2020)، ص62.

[2] حكيم تبينة، هشام ورزق، المرجع السابق، ص 52.

[3] بن فرحات عبد المنعم، **انعكاسات أنماط التسيير المؤسسة العمومية للصحة بالجزائر على نوعية الخدمة -دراسة على عينة من المؤسسات العمومية للصحة-** (أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، في العلوم جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير 2017-2018) ، ص29.

حيث أن المادة 54 من الدستور 1996المعدل تنص على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية.[1]

كما نصت المادة 25 من قانون 85-05 المتعلق بالصحة أن: {الصحة تعني تكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها}.[2]

وجاء في نص المادة الأولى (01) من قانون الصحة الجديد 18-11 المؤرخ في 22يوليو2018 إلى أنه يرمي إلى ضمان الوقاية وحماية الصحة للأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترتيبها ضمن احترام الحرية والسلامة.[3]

وجاء في نفس القانون المادة (02) السابق الذكر: {تساهم الصحة وترقيتها في الرعاية البدنية والنفسية والاجتماعية للشخص ورقيه في المجتمع...}[4].

فالرعاية الصحية حق مشروع ومكفول قانونيا وحق لكل مواطن دون استثناء.

- **ثـانيا: علاقـة الصحة العامة بباقي عناصر النظام العام**

أ- الصحة العامة والأمن العام:

كما سبق شرح جزئية الأمن فهو يقصد به الاستقرار لحماية المواطنين في أنفسهم وأموالهم ضد أي أخطار أو اعتداء التي قد يتعرض لها الأفراد والعلاقة بين عنصري الصحة العامة والأمن العام توفير احتياجات المواطنين من الرعاية الصحية يعزز الطمأنينة والاستقرار في المجتمع حيث أن هناك علاقة تكاملية بين الصحة العامة والأمن العام فالمجتمع لا يأمن صحته ما لم يتوفر عنصر الأمن، لذلك ان اتخاذ سلطات الضبط الإداري إجراءات تمنع انتشار الأمراض ينعكس على الصحة النفسية ما يساهم في زيادة الإنتاج القوي وارتفاع المستوى المعيشي بالتالي نقص الجرائم ما يخدم النظام العام[5].

ب-الصحة العامة والسكينة العامة:

---

[1] **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 19/8.

[2] قانون 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم الصادر في ج ر، العدد 46 المؤرخ في 29 يوليو 2018

[3] قانون 11/18 المؤرخ 2 يوليو 2018 **المتعلق بالصحة.**

[4] المادة 02 من نفس القانون 11/18 **المتعلق بالصحة.**

[5] علي فطار الشطاوي، **الوجيز في القانون الإداري**، (دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن،2003)، ص378.

إن التلوث الضوضائي يؤثر بشكل كبير على السلامة الجسمية والنفسية للأفراد وجودة الحياة فالكثير من الأمراض ناتجة عن الضوضاء كالأرق، مشاكل السمع، جهاز القلب والتنفس، فالضوضاء تؤثر على الوظائف الحيوية للجسم وتعد انتهاك لحقوق الإنسان حتى حقه في الهدوء النفسي والجسماني، لذلك تقوم السلطات الضبطية المحلية والوطنية بالجدولة دون انتهاك هدوء الأفراد وطمأنينتهم، لأن السكينة هي رأس النظام العام البيئي فالصحة العامة تهدف إلى حماية الأفراد من ثم السكينة والطمأنينة العامة[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للنظام العام الصحـي

- **أولا: الصحة العامة في الدساتير الجزائرية**

إن الرعاية الصحية أحد الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير الجزائرية.

وقد جاء في نص المادة رقم 67 أن: {كل المواطنين لهم الحق في حماية صحتهم وهذا الحق مضمون بخدمات صحية عامة ومجانية وبتوسيع الطب الوقائي}.[2]

وكما جاء في التعديل الدستوري 2016 في نص المادة 66 أن:

- ✓ "الرعاية الصحية حق للمواطنين.
- ✓ تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية.
- ✓ تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين".[3]

وفي تعديل الدستور 2020 جاء في نص المادة 62 أن: {تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية}.

نستنتج من مجمل هذه الدساتير المتعاقبة أن وظيفة حماية الصحة تقع على عاتق سلطات الضبطية المحلية والوطنية عبر جملة من الإجراءات والتدابير القانونية على البعدين الفردي

---

[1] نص المادة119 من القانون رقم 11/18 **المتعلق بالصحة** على أنه:" يجب على الدولة والجماعات المحلية أن تعمل على احترام قواعد الوقاية من مساوئ الأضرار الصوتية أو أي نوع آخر من الضرر طبقا للتشريع والنظام المعمول بهما".

[2] **دستور 1976** الصادر بالأمر 79/76 المؤرخ في 22نوفمبر1976 المعدل والمتمم بالقانون 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979.

[3] **التعديل الدستوري لسنة 1996** الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/07 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76 بتاريخ 1996/12/18المعدل بموجب التعديل الدستوري سنة 2016 الصادر بالقانون 21/16 المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري بتاريخ 2016/03/07.

يكمن في حماية الفرد في حياته وسلامته وبدنه وعقله أما البعد الاجتماعي وهو تأمين الصحة العامة للمواطنين من قبل الدولة.

- **ثانيا: الصحـة العامة في التشريع الجزائري**

لقد جاء في نص المادة 123 من قانون البلدية 11-10 أنه من صلاحيات البلدية والرئيس المجلس الشعبي البلدي مكافحة الأمراض المعدية ومنع تشرد الحيوانات، والسهر على سلامة المواد الغذائية من مياه وأكل ولحوم والحفاظ على نظافة المحيط ومعالجة النفايات؛ حيث نصت: "تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- ✓ توزيع المياه الصالحة للشرب.
- ✓ صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- ✓ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- ✓ مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- ✓ الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور."[1]

كما تنص المادة 124 من نفس القانون:

" كما تكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لتهيئة المساحات الخضراء، ووضع العتاد الحضري، وتساهم في صيانة فضاءات الترقية والشواطئ."[2]

- **ثالثا: الصحـة العامة في قانون الصحـة**

من أبرز القوانين التي تعرضت لموضوع الصحة العامة هو قانون الصحة 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي تناول الصحة من عدة جوانب حيث جاء في نص المادة 02 منه على: " تساهم حماية الصحة وترقيتها في رفاهية الإنسان الجسمية والمعنوية، وتفتحه ضمن المجتمع، ومن ثم تشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد."[3]

[1] المادة123 من القانون السابق رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

[2] المادة 124 من نفس **القانون رقم 11-10**.

[3] المادة (02) من قانون 05/85 **المتعلق بالصحة**.

حسب ما نستنبطه من هذه المادة أن المشرع الجزائري يعتبر حماية الصحة العامة ضرورة حتمية الحفاظ على استقرار المجتمع بل أنه يساهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ما يؤكد العلاقة الوطيدة والمتكاملة بين عنصر الصحة العامة وكذا عنصر الأمن العام في النظام العام.

وتنص المادة (10) من نفس القانون 85-05 على: "تخضع جميع الهياكل الصحية وذات الطابع الصحي للوصاية التقنية للوزير المكلف بالصحة أو لرقابته، طبقا للتنظيم الجاري به العمل، كما أقر مجانية العلاج بالقطاع العمومي؛ حيث تقدم مجانا في جميع الهياكل الصحية العمومية خدمات العلاج المتمثلة في أعمال الصحة العمومية والفحوص التشخيصية ومعالجة المرض واستشفائهم."[1]

ما نستشف منه في هذا النص القانوني أن الدولة تدعم العلاج للمواطنين وتقدم تسهيلات استشفائية وعلاجية لضمان الصحة العمومية وتكريس الحق في الصحة ما يتجلى من مبدأ مجانية الخدمات العلاجية.

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري المكلفة في مجال حماية الصحة:

يهدف نشاط الضبط الإداري إلى الحفاظ على النظام العام بصفة وقائية، وكذا إشباع الحاجات العامة للأفراد المجتمع، خصوصا من الجانب الصحي وحمايته باعتبار أنّ الصحة ذات أهمية قصوى خاصة في عصرنا الحالي، لكثرة الأمراض الخطرة، والظواهر التي تهدد حياة المجتمعات والتي تؤثر على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول.

تضمن سلطات الضبط الإداري وظيفة حماية النظام العام، وكذا الصحة العامة على الخصوص وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

هيئات الضبط الإداري المكلفة في مجال حماية الصحة العامة على مستوى الوطن (المطلب الأول) هيئات الضبط الإداري المكلفة في مجال حماية الصحة العامة على المستوى المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري المكلفة في مجال حماية الصحة العامة على المستوى الوطني:

الفرع الأول: رئيس الجمهورية.

[1] المادة (10) من نفس القانون 05/85 **المتعلق بالصحة**.

باعتباره الرئيس الإداري الأسمى في النظام الإداري الجزائري، يترأس السلطة التنفيذية، هذا ما أقره دستور 1996م في المواد 72، 77، 78، تشمل صلاحيته إصدار القرارات الإدارية النهائية.[1]

أ/ شروط ترشح رئيس الجمهورية: المادة 73 من دستور 2020.

حدد دستور سنة 2020 جملة من الشروط اللازم توفرها لتقلد منصب الرئاسة نذكر منها:

- التمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية.
- أن يتدين بالدين الإسلامي.
- يكون عمره (40) أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل 1942م.
- يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد 1642م.
- يقدم تصريح علني لممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.[2]

ينتخب الرئيس بالأغلبية المطلقة بالاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[3]

ب/صلاحيات رئيس الجمهورية:

1/ صلاحيات رئيس الجمهورية والحالات العادية:

لرئيس الجمهورية جملة من المهام والمسؤوليات الإدارية الهامة باسم ولحساب الدولة تتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

-الوظيفة الإدارية التنظيمية: تتمثل في سلطته في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية اللائحية التي يصدرها في صورة وشكل مراسم، وهي قواعد عامة ومجردة تنطبق على جميع الأفراد،

[1] مواد 72،77،78 من دستور 1996.

[2] المادة 73 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة – 2020 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي، رقم 20 – 442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية رقم 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر.

[3] المادة 71 و 74 من التعديل الدستوري 2020.

وهذه السلطة التنظيمية هي اختصاص أساسي للرئيس وإلزامية للإدارة والمواطنين،[1]أما في مجال حفظ الصحة العامة؛ فقد أصدر رئيس الجمهورية جملة من التنظيمات، على سبيل المثال مراسيم حفظ الصحة العامة أثناء نقل الجثث، مرسوم رقم 75-152 مادة 05: "... إذا كانت مدّة الإيداع تفوق أربع وعشرون ساعة والوفاة سببها هو أحد الأمراض المبينة في المادة 15 أدناه فإنّ جثمانه يوضع في تابوت محكم مصنوع حسب إحدى الكيفيات المنصوص عليها في المادة 12 أدناه."[2]

إصدار مراسيم في إطار حماية المواطنين من الأخطار والكوارث.

مرسوم رقم 85-232 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث حيث يفرض على كل سلطة أن تستخدم كل التدابير والمعايير التنظيمية والتقنية في سبيل استبعاد كل الأخطار التي يمكن تعرض امن الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر[3].

كما أصدر مرسوم رقم 85-231 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث حيث تنص المادة (02) الثانية منه أن تدرج تدخلات الأجهزة في إطار مخططات التي تبين الوسائل البشرية والمادية الواجب استخدامها في حالة وقوع كوارث يخصص مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات اعتمادا على طبيعة المنطقة ونوع الخطر ومدى جسامته، كلّ ذلك في سبيل الحفاظ على أمن والسلامة الصحية للمواطنين.[4]

كذلك المرسوم رقم 05-117 يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة حيث تنصّ المادّة الأولى منه على القواعد العامة للحماية من أخطار الإشعاعات المؤينة وخطر التعرضات المهنية والطبية والجمهور وكذا قواعد الترخيص لحيازة واستعمال المواد المشعّة.[5]

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2017، ص48.

[2] المادة 05 المرسوم الرئاسي رقم 75-152 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 **يتضمن تحديد قواعد الصحة فيما يخص الفرد ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها**،الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 103 المؤرخة 26، 12-1975.

[3] المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 25-08-185 **يحدد شروط التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث**.

[4]المادة 02 من نفس المرسوم السابق رقم 85-231.

[5]المادة (01) من المرسوم رقم 05-117 المؤرخ 11-04-2005 **يتعلّق بتدابير حماية من الاشعاعات المؤينة** صادر في الجريدة الرسمية، العدد 27 .13-04-2005.

هذه بعض أمثلة من المراسيم الرئاسية التي تهدف للحفاظ على النظام العام وكذا الصحة العامة للمواطنين فرئيس الجمهورية في نطاق اختصاصه ومسؤوليته التنظيمية والتنفيذية يحوز سلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية واللائحية على أعلى مستوى باسم الدولة.

-سلطة التعيين:

تنص المادة (92) من الدستور 2020، يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

- الوظائف المدينة والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة.
- رئيس مجلس الدولة.
- القضاة.
- مسؤولي أجهزة الأمن.
- الولاّة
- الأعضاء المسيرين للسلطة.[1]
- حفظ النظام العام في الدولة: ويقصد بذلك الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، حيث يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط الإداري على مستوى إقليم الدولة الجزائرية وهذا بعد اختصاص أصيل له، لذلك منحت الدستور سلطات واسعة فيما يخص الحفاظ على امن الدولة وسلامتها كإعلان علىحالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية، كحالة حصار أو حالة حرب.

حيث تنص المادة 28 من دستور سنة 2020 "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات"[2]، كما أن رئيس الجمهورية هو الحامي الأسمى للدولة، ويتمتع بجملة من الصلاحيات الواسعة من بينها حماية صحة المواطنين على إقليم الدولة، حيث يسهر رئيس الجمهورية على ما يلي:

1-حماية المحيط من الكوارث البيئية.

2-حفظ السلامة والأمن من الأخطار الطبيعية والكوارث.

3-المحافظة على البيئة السليمة.

[1] المادة 92 الدستور سنة 2020.

[2] المادة 28 من الدستور 2020.

4-ضمان الرعاية الصحية للمواطنين.

5-ضمان انتشار التوعية الصحية.

6-الحد من الأمراض المتنقلة والخطرة.

7-وضع وإصدار القوانين المنظمة، والإجراءات الوقائية لسلامة السكان.

لقد خوّل هذا الدستور (2020) لرئيس الجمهورية حماية الموارد المائية من التلوث للحفاظ على الصحة العامّة ومنع تفشي الأمراض والمخاطر الصحيّة، كما كرّس الحماية البيئية وذلك من خلال المادة (21) "تسهر الدولة لضمان بيئة سليمة...ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية...حماية البيئة بأبعادها البريّة، البحرية، الجويّة..."[1].

والمادة 63: "تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب...الرعاية الصحية وكذا المادة 64.. "للمواطن الحق في بيئة سليمة..."[2].

لقد اعتبر المشرع الجزائري أنّ الصحة والبيئة السليمة حقّ مكرّس دستوريا للمواطن الجزائري لذا يسهر رئيس الجمهورية لضمان هذا الحق عبر الوسائل المتاحة له في حمايته وتأمينه.

وفي مجال التغذية يحدّد رئيس الجمهورية جملة من التدابير والشروط الصحيّة للأغذية المستهلكة في حالة ظهور أوبئة وأمراض متنقلة من الحيوانات والمواشي والطيور، كالحمّى المالطيّة منع استيراد اللحوم واستهلاكه وعلى الأسواق الخاصّة باللحوم، أو انفلونزا الطيور حيث أصدرت السلطات المسؤولة بمقاطعة منتجات الدواجن وعدم استهلاكها[3].

وفي مجال الإشعاعات النووية أصدر رئيس الجمهورية جملة من التدابير الوقائية في الحماية من المواد المشعّة وتصنيعها بعيدا عن التجمعات السكانية والموارد المائيّة والحيوانات لعدم الإضرار بالسكان والبيئة.[4]

وفي مجال المخدّرات والوقاية منه اتّخذ رئيس الجمهورية تدابير قمعيّة للمتاجرة بالمخدّرات والترويج لها وألزم المدمنين بضرورة الالتزام ببرنامج التخلّص من السموم الكيميائية وذلك بإعطاء هذه الصلاحيّة لقاضي التحقيق.[1]

---

[1] المادة 21 من الدستور 2020.

[2] المواد 63و 64 من الدستور 2020.

[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01-09-1984 **المتعلّق بإنشاء الهيئة الطبية الوطنية لمكافحة الأمراض الخاصّة بالحيوانات المتنقلة للإنسان** في المجلة الرسمية العدد 64 المؤرخ في 03-09- 1984.

[4] المرسوم الرئاسي السابق رقم 05-117، **يتعلّق بتدابير حماية من الاشعاعات المؤينة** .

الفرع الثاني: الوزير الأوّل:

يعتبر الوزير الأوّل الرئيس الإداري الأعلى في جهاز الحكومة فقد كان سابقا يسمّى رئيس الحكومة لكن بعد التعديل الدستوري سنة 2008 أصبح وزير أوّل، فقد جمع رئيس الجمهورية جميع السلطات في يده حيث أصبح المكلّف بتنفيذ برامجه.[2]

تعيين الوزير الاول:

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأوّل بموجب مرسوم رئاسي وينهي مهامه بنفس الوسيلة، ولا يخضع في مجال تعيينه لشروط معيّنة بل يكتفي رئيس الجمهورية بتحديد الشخص المناسب ليتقلد منصب وزير أوّل للاعتبارات الشخصية والسياسية، حيث في الغالب يكون الوزير الأوّل شخصية سياسية ذات ثقل[3].

-صلاحيات الوزير الأوّل:

يكلّف الوزير الأوّل بالمهام التنفيذية حيث يعمل على تنفيذ برامج رئيس الجمهورية ويسهر على تنفيذ القوانين وتوقيع المراسم التنفيذية المادة 112 من دستور 2020 تنصّ على:

" ...يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات...ويوقّع المراسيم التنفيذية..يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية"[4].

بما أن الوزير الأوّل هو الرئيس الإداري الأوّل والمكلّف بجملة من السلطات الإدارية التنفيذية فله دور كبير في حماية النظام العام، وكذا حماية الصحة العامّة وترقيتها فمن خلال صلاحياته في تنفيذ القوانين وتوقيع المراسيم التنفيذية ووضع مخطط تنفيذي لجمل القوانين الدستورية والمراسم على أرض الواقع، حيث يسهر الوزير الأوّل على حماية البيئة والصحّة وتمكين المواطنين من الرعاية الصحية ومجابهة الأوبئة والأمراض والوقاية منها.

ويتمتع كذلك بجملة من الصلاحيات أثناء الكوارث الطبيعية حيث أصدر مرسوم تنفيذي رقم 12/03 المؤرّخ في 26-08-2003، المتضمن ميزانية التأمين على الكوارث وتعويض الضحايا.[1]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرّخ في 28-01-1995 **يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار الغير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية** الموافق عليها بتاريخ 20-12_1995

[2] المادة 112 من الدستور 2020.

[3] المادة 91 من دستور سنة 2020.

[4] المادة 112 من دستور 2020.

أما في مجال الصحة الاستشفائية فقد أصدر مرسوم تنفيذي رقم 07-140 في 2007 المتضمّن إنشاء المؤسسات الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 379/11 في 2011 المحدد لصلاحيات وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كذا المرسوم التنفيذي رقم 467/97 يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وتسييرها[2].

وقد اهتم كذلك بمجال مكافحة المخدّرات والمذهبات العقلية لتفشّي هذه الظاهرة في المجتمع وخصوصا الشباب وارتباط هذه الظاهرة بالجرائم الشنيعة التي تؤثر على سلامة النظام العام بشكل عام وخصوصا الصحة العامّة، حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 151/92 في 1992 المتضمن إنشاء الهيئة الطبية الوطنية المكلفة بمكافحة المخدّرات والإدمان عليها[3].

فساهم أيضا في مجال مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية بجملة من التدابير ووضع قواعد قانونية منظّمة وتنفيذية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 69-88 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري ذلك لحفظ المجتمع من تفشي الأمراض وحفظ الأمن الصحي العام بطرق جبرية.[4]

وله صلاحيات كذلك في مجال حماية الصحة العامة من التسمم الغذائي حيث أصدر مجموعة من التدابير والشروط الصحية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91-53بشروط الصحة عملية عرض الأغذية للمستهلك.[5]

الفرع الثالث:الوزراء

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 12/03 المؤرّخ في 26-08-2003،**المتضمن ميزانية التأمين على الكوارث وتعويض الضحايا** الصادر في الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة 27-08-2003، بموجب قانون 03-16، المؤرخ 25-10-2003، صادر في ج ر، العدد 64 المؤرخة في 26-10-2003.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 11 / 379 المؤرخ في 21-نوفمبر 2011، **المحدد لصلاحيات وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات**، صادر في الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 23 نوفمبر 2011.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ 14-04-1992 متضمّن إنشاء الهيئة الطبية الوطنية المكلفة بمكافحة المخدّرات والإدمان عليها، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخة في 15 أفريل 1992.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 69-88 في 17-06-1969 **يتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري** المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 05-282 المؤرخ في 17-11-1985 صادر في ج ر العدد 78 المؤرّخ في 21-11-1985.

[5]المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23-فيفري 1991، **المتعلق بشروط الصحة المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك**، صادر في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 25-فيفري 1991 الملغى.

يملك الوزير باعتباره عضوا من أعضاء السلطة التنفيذية صفتان أولها الصفة السياسية كونه عضو مجلس الوزراء، الثانية الصفة الإدارية باعتباره الرئيس الإداري للمؤسسات والأجهزة للوزارة التي يرأسها وهذا ما يهمنا في دراستنا في صلاحياته في مجال حماية الصحة العامة[1]

أولا: وزير الداخلية والجماعات المحلية:

تتنوع السلطات الإدارية من وزير لأخر حسب القطاع الذي يشغله، وتتمثل هذه الصلاحيات في تمثيل الوزارة وممارستها لكل الأعمال الإدارية من إصدار القرارات المختلفة أو إبرام العقود[2].

وأكثر الوزراء احتكاكا بممارسة إجراءات الضبط الإداري هو وزير الداخلية والجماعات المحلية، خصوصا في مجال الصحة العمومية، وهذا ما يظهر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18-331، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، حيث يتمتع بالعديد من الصلاحيات في المجالات التي لها علاقة بحماية الصحة العامة، نذكر منها، مجال حماية الأشخاص والأملاك وضمان السكينة والطمأنينة والنظام العام وكذا النظافة العمومية، المادة 04 الرابعة من هذا المرسوم.[3]

وفي مجال الحماية المدنية حيث يسهر وزير الداخلية على حماية الأشخاص من الأخطار والحوادث والنكبات من خلال دراسة تدابير الحماية المدنية المادة19.[4]

وفي مجال مكافحة وباء كورونا كوفيد-19 تصدى للجائحة عبر تسخير الوسائل المادية والبشرية في فرض الحجر الصحي والتعقيم وتطبيق البروتوكولات بعملية الدفن للمتوفين بهذا المرض وكذا مع توفير المستلزمات الطبية.[5]

ثانيا: وزير الصحة:

تولي الدولة الصحة أهمية كبيرة حيث تعتبر الصحة العمومية عنصرا من عناصر النظام العام، وانطلاقا من هذا الأساس، يتمتع وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بجملة من

---

[1] د.عمار عوابدي، **القانون الاداري الجزء الاول**، المرجع السابق، صفحة 225

[2] علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول**، ط1 دار الهدى، عين مليلة، سنة 2010، ص 74.

[3] المادة 04 من المرسوم تنفيذي رقم 18-331 مؤرخ في 22-12-2018 **يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.**

[4] المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 18-331 **يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية**

[5] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21.03.2020 **يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا.**

الصلاحيات تخدم مجال الصحة وهذا وارد في المرسوم التنظيمي رقم 11-379 يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

حيث من صلاحياته اقتراح السياسة الوطنية في مجال الصحة والسكان ويتولى مراقبة تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المنصوصة حسب المادة الأولى من التنظيم السابق الذكر، (المرسوم التنظيمي رقم 11-379) بعد ان يعرض نتائج عمله على الوزير الأول،[1]

كما يكلف وزير الصحة بعملية تنظيم الوقاية وحفظ صحة السكان ومكافحة الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة كذلك السهر على مكافحة إدمان المخدرات، ضبط ممارسة المهن الصحة، السهر على تموين المنتجات الصحة والصيدلانية والتجهيزات الصحة، السعي لحماية الصحة والأوساط الخاصة، القيام بمبادة مكافحة التلوث وأضراره التي تؤثر على صحة السكان، المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم11-379.[2]

وفي مجال تكوين وتطوير الموارد البشرية يتولى تقييم احتياجات القطاع من الوسائل البشرية والمؤهلات من اجل تلبية احتياجات هذا القطاع من طبيين وشبه طبيين وتقنيين وكذا الوسائل المادية من أجهزة طبية ومستلزمات وأدوية من شأنها مساعدة العنصر البشري في أداء وظائفه إزاء المرضى المادة 07 من نفس المرسوم.[3]

في مجال البحث العلمي يعمل وزير الصحة تقريبا بين الخاص بالبحث العلمي وقطاع الصحة ودعم البحوث العلمية الطبية والصيدلانية. المادة 02 من هذا المرسوم.[4]

كما يسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية والمشاركة في نشاطات الهيئات الإقليمية والدولية المختصة في مجال الصحة، ويمثل القطاع في الهيئات الدولية التي تعالج القضايا الداخلية بالتشاور مع وزير الخارجية، المادة 10 من نفس المرسوم.[5]

يسعى وزير الصحة لإعداد مخططات صحية لتحقيق هدف ترقية الصحة العمومية نذكر من بين هذه المخططات:

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ 21-11-2011، **يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.**

[2] المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 11-379.

[3] المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي رقم **11-379، يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.**

[4] المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي رقم **11-379.**

[5] المادة 10 من المرسوم التنفيذي **رقم11-379.**

أ/ المخطط الوطني لتسهيل الوصول إلى العلاجات المتخصصة والمقصود به تمكين المواطن من الوصول إلى خدمة الأطباء المختصين عن طريق تقريب نقاط العناية الطبية من السكان خصوصا المناطق النائية والصحراوية وتشجيع الأطباء العمل في المناطق المعزولة، وكذا المساهمة في تقليص حدة المواعيد وتوفير المؤهلات الطبية في العيادات الجوارية بدلا من المستشفيات (EPH).

ب/المخطط الوطني للصحة الجوارية عن طريق إقرار ما يسمى بطبيب العائلة على مستوى كل حي أو نقاط علاج.

ج/ المخطط الوطني للعلاج المنزلي والاستشفاء المنزلي:

يهدف هذا المخطط إلى تكوين شبكة من الخدمات الصحية تكون موجهة إلى المرضى معينين مثل: المسنين في إطار الرعاية الصحية للأشخاص المسنين وذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة وكذا المقعدين.

كما يسهر وزير الصحة على تكريس جودة الخدمة العلاجية في المستشفيات وتطوير وترقية هياكل الصحة والإصلاح الاستشفائي المادة 05 (من المرسوم التنفيذي رقم 11-379).[1]

إلى جانب الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها وزير الصحة له جملة من الهيئات المساعدة له أثناء تأدية مهامه منه:

أ/ الأمين العام:

تقوم الإدارة المركزية الصحية المتمثلة في الأمين العام لوزراة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بتنفيذ مضمون قانون الصحة رقم 85-05 والإشراف على الهياكل التابعة لها في تطبيق ومراقبة مدى استيعاب أحكامه حتى يتسنى فهم العوائق والصعوبات فيتم تذليلها بتحضير مشروع المراسيم التنفيذية تتطرق إلى سبيل تنفيذ هذا القانون بعدها يحتاج هذا القانون إلى جملة من القرارات الوزارية المشتركة ثم التطرق إلى إصدار تعليمة وزارية ومناشير.

أن الأمين العام يقوم بتنسيق بين المديريات تحت سلطة الوزير، حيث يعين بموجب مرسوم رئاسي رقم 01/97 المتعلق بالوظيفة العليا للأمين العام، ويلحق بالأمين العام مكتب البريد والتنظيم[1].

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-379.

ب/رئيس الديوان: هو جهاز تقني إداري مساعد للوزير ونائبه، حيث يكلف بالمهام والصلاحيات التي لا تدخل في نطاق اختصاصات المقررة لهياكل وأجهزة الغدارة العامة المركزية ويتألف من مركز رئيس الديوان ومناصب مكلفين بدراسات والتلخيص والتركيب، أما رئيس الديوان بمساعده (08) ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص والمكلفون بتحضير مشاركة الوزير ومساعده (05) خمسة ملحقين بالديوان.[2]

ج/المفتش العام:

للمفتش العام عدّة مفتشين إداريين وأطباء مساعدون محلفون على مستوى المحكمة ومكونين تكوين إداري وقانوني وعلمي طبي خاصة ما يتعلق بالصحة العمومية والنظافة الاستشفائية، يعيّن المفتشين بناء على توظيف داخلي وخارجي وبناء على سيرته الذاتية وعلى التكوين المتخصص في مختلف مجالات الصحة ويعينون على مستوى الإدارة المركزية أو الغير مركزية.

يقوم المفتش بتأدية جملة من المهام نذكر منها:

- توزيع الأدوار الموكّلة من طرف مدير الصحة الولائي.
- دراسة شكاوى المواطنين.
- الفصل في قضايا ومنازعات خاصة بالسلك الطبي والشبه الطبي.
- تحضير وتنظيم عملية التفتيش للمؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة.
- معاينة نشاطات الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.
- اقتراح التدابير لتحسين مستوى تسيير المؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة.

ثالثا: المديريات المركزية:

تتركز الإدارة المركزية في مراقبة تسيير المستشفيات والموارد الصيدلانية على المديريات المركزية حيث تحضر كل مشاريع النصوص لتصبح سارية المفعول بالتعاون مع المفتشية العامّة والتي تعمل تحت سلطة وزير الصحة، حيث تشمل الادارة المركزية على:

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11-380 المؤرخ 21.11.2011 **المتعلق بتنظيم الادارة المركزية في وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات.**

[2] مرسوم تنفيذي رقم 11-380 المؤرخ في 21-11-2011 **المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.**

أ/ الأمين العام: يساعده مدير الدراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال.

ب/ رئيس الديوان: يساعده (03) مكلفين بالدراسات يقومون بتحضير نشاطات الوزير السياسية.

- مكلف بالوقاية.
- مكلف بالاتصال.
- مكلف بالطب الاستشفائي.
- مكلف بالمواد الصيدلانية والدواء.
- مكلف بالهياكل الاستشفائية.
- مكلف بالمتابعة والتقييم.

ج/ المدير العام للوقاية الصحية: يقوم بتنفيذ برامج الوقاية والعلاج وتطوير البحث العلمي الطبي يساعده في أداء مهامه مديريات فرعية المرسوم التنفيذي رقم 11 -380 .[1]

1-المديرية الفرعية للنشاطات الصحية الخاصة:

تسعى هذه المديرية على تفعيل النشاطات الوقائية في الوسط المدرسي والجامعي والتربوي وتنشيط برامج حماية الصحة في أوساط العمل وتقييمها والبسط الوقائي في وسط المؤسسات العقابية، واقتراح برامج تمسّ حماية الفئات الهشّة.

2-المديرية الفرعية لمكافحة الأمراض المنتشرة والإنذار الصحي:

تكلف هذه المديرية باقتراح برامج الوقاية من الأمراض المنتشرة والوبائيّة وتحليلها، وضمان تنفيذ ومتابعة التنظيم الصحي الدولي، متابعة نشاطات الوقاية من الأمراض.

3-المديرية الوقائية الاجتماعية والبيئية:

حيث تقوم بإعداد مخططات استراتيجية ومشاريع حماية البيئة وترقية الصحة واقتراحها والمساهمة في تنفيذها وكذا الوقاية من الأخطار المرتبطة بالأغذية والعلاجات والأخطاء الطبية والسمومية وتنفيذها ومتابعتها وترقية الصحة العقلية.[1]

د/المدير العام لمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات:

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 11-380.

[1] المادة الثامنة من المرسوم التانفيذي رقم 11-380.

حيث يسهر على إعداد مخطط عام للتنظيم الصحي وتقييم طرق التنظيم والتسيير، تقييم الأنشطة المنجزة وإعداد الإحصاءات، المساهمة في إعداد الخريطة الوطنية الصحية وتعيينها، وتضم ثلاث مديريات:

1)- مديرية برامج العلاج وأخلاقيات وآداب مهنة الطب: حيث تضم ثلاث مديريات:

- المديرية الفرعية لبرامج علاج حديثي الولادة والطفولة والمراهقة والشباب.
- المديرية الفرعية لبرامج علاج الأشخاص البالغيين والاشخاص المسنين.
- المديرية الفرعية لأخلاقيات وآداب مهنة الطب.

2)- مديرية المؤسسات الاستشفائية وإصلاح المستشفيات: حيث تضم:

- المديرية الفرعية للمؤسسات العمومية الاستشفائية.
- المديرية الفرعية للمؤسسات الاستشفائية الخاصّة.
- المديرية الفرعية للاستعمالات.

3)-مديرية هياكل الصحة الجوارية: تضم:

- المديرية الفرعية لهياكل الصحة الجوارية والعلاج بالمنزل.
- المديرية الفرعية للطب الخاص.

4)-المديرية العامّة للصيدلة والتجهيزات الصحيّة: تضم:

- مديرية الموارد الصيدلانية.
- مديرية التجهيزات الصحية

5)-مديرية السكان:

- المديرية الفرعية للصحة الإنجابية والتنظيم العائلي.
- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحاليل.
- المديرية الفرعية للاستشراف واليقظة الديموغرافية.
- المديرية الفرعية لاستراتيجيات وبرامج السكان.

6)-مديرية الدراسات والتخطيط.

7)-مديرية التنظيم والمنازعات والتعاون.

8)- مديرية التنظيم والمنازعات والتعاون.

9)-مديرية الموارد البشرية.

10)-مديرية التكوين.

11)-مديرية المالية والوسائل.

12)- مديرية المنظومات الإعلامية والإعلام الآلي.[1]

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية الصحة العمومية على المستوى المحلي

للتعرف على الهيئات المسؤولة بمهمة حماية الصحة العامة على المستوى المحلي سنتطرق للوالي كهيئة إدارية مكلفة بحماية النظام الصحي العام على مستوى اقليمه وطرق تعيينه وانتهاء مهامه وكذا صلاحياته في مجال الصحة العمومية في قانون الولاية والبلدية ومختلف القوانين الأخرى (الفرع الأول)وكذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته القوانين والمراسيم(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الوالي

أولا: تعيينه وانتهاء مهامه

رغم كثرة وتنوع النصوص القانونية والتنظيمية،لم تاتي بتعريف محدد لمنصب الوالي لكن اشير اليه بمختلف النصوص القانونية[2]، حيث تنص المادة 92 من القانون90-09 المتعلق بالولاية، "الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية" ,كما جاء في نص المادة 04 في المرسوم التنفيذي 20_230 يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية المعدل والمتمم أن: "الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية".

1 / الجهة المختصة في تعيين الولاة:

إن رئيس الجمهورية هو المخول بصلاحية تعيين الوالي نظرا لحساسية المنصب في هرم الوظائف في الدولة[3] (2) كما لا يجوز تفويض ذلك الى غيره (المادة 92) في الدستور 2020

[1] المادة 03، 04، 05، 06، 07، 08، 09، من المرسوم التنفيذي رقم 11-380.

[2] علاء الدين عشي، **مدخل القانون الاداري، الجزء الاول**، المرجع السابق، ص 84.

[2] محمد الصغير بعلي ، **القانون الاداري**،,دار العلوم عنابة الجزائر، سنة 2004، ص 190

دون اقتراح من اي جهة حسب المرسوم رقم 20-240 [1]

2/ الشروط المطلوبة في تعيين الوالي:

لتعيين الوالي شروط عامة وخاصة يجب توفيرها في الشخص المراد توليه هذا المنصب.

أ / الشروط العامة:

- الجنسية الجزائرية لم يفرق المشرع الجزائري بين الجنسية الأصلية والمكتسبة.[2]
- التمتع بالحقوق المدنية وحسن السيرة والخلق
- السن واللياقة البدنية: يتراوح السن بين 38 الى 40 فما فوق بعد استنفاذ سنوات الخبرة والتمرس في العمل الإداري، والصحة البدنية يقصد بها الصحة الجسمية والعقلية وان يكون خالي من اي مرض المادة 78 من الأمر 05-03 المتعلق بالوظيفة العامة.
- أداء او تسوية الوضعية إزاء الخدمة الوطنية المادة 75 من الأمر 03-05

ب/ الشروط الخاصة:

ان يثبت مستوى تكوين عاليأو مستوى تأهيل مساويا لذلك.[3] (شهادة علمية جامعية على الأقل)

-الخبرة لمهنية في مجال الادارة (على الأقل مدة خمس سنوات)

3 / إنهاء مهام الوالي:

الجهة المخولة لإنهاء مهام الوالي هو رئيس الجمهورية وحده وفق مرسوم رئاسي، تحمل هذه المراسيم غالبا تبرير لإنهاء المهام حيث يستعمل رئيس الجمهورية سلطته المطلقة في انهاء مهامه او تعيينه، هناك طرق عادية لإنهاء مهام الوالي وطرق غير عادية.

أ / الطرق العادية:

- **التقاعد:** لا يحدد فيها سن محدد لإنهاء المهام بل تحدد بمدة شغل المنصب
- **الاستقالة:** بتقديم طلب استقالة لسلطة التعيين وعلى الوالي الالتزام الى غاية صدور مرسوم رئاسي يتعلق بإنهاء مهامه.

الوفاة: وهي من الحالات التي ينتج عنها فقدان صفة الموظف.

---

[3] المرسوم رقم 99-240 **المتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية** المؤرخ في 1999/10/17

[2] علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيمين الإداري الجزائري**، (دار الهدى عين مليلة الجزائر 2006)، ص 23و 24

[3]/ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-226 الذي **يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم**.

ب / الطرق الغير عادية:

1 –**عدم كفاية والصلاحية المهنية:** يعني ذلك عدم الجدارة في أداء المهام الموكلة إليه

2 –**عدم اللياقة الصحية:** إصابة الوالي بأحد الأمراض الخطيرة أو المزمنة أوإعاقة بدنية

3 –**إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب** حسب ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي 20–226: "إذاألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال او الغي الهيكل الذي كان يعمل فيه، فانه يحتفظ بمرتب مدة سنة، ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة وينجم عن إلغائه هيكل إنهاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل." [1]

4 –**عدم الصلاحية السياسية:**أي الخروج عن السياسة العامة المنتهجة وعرقلة برنامجالحكومة.

ثانيا: سلطة الوالي في مجال حماية الصحة العمومية

1 –صلاحيات الوالي في حماية الصحة العامة في قانون الولاية 07–12:

لقد اسند القانون للوالي صلاحيات ضبطية واسعة سواءا في حفظ النظام العام عموما او في حماية الصحة العامة بشكل خاص إقليميا، من أهم القوانين التي نظمت سلطات الوالي قانون الولاية رقم 07–12 حيث ورد فيه من خلال المادة (04): "تكلف الوالي بصفتها الدائرة الإداريةبالأعمال الغير ممركزة للدولة وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع الصلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية.[2]

حيث ورد في النصوص الآتية صلاحيات الوالي في مجال حماية الصحة العامة في المادة 114 من القانون 12/07 تنص أن: "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"،حيث أن الوالي يمثل سلطة الضبط الإداري على المستوى المحلي وله دور كبير في الحفاظ على النظام العام الصحي فهو ممثل الدولة على مستوى الولاية.[3]

للوالي صلاحية حفظ حقوق وحريات المواطنين حسب المادة 112 من نفس القانون ومن الحقوق المكرسة دستوريا الحق في الصحة المادة 03 من دستور 2020 حسب المادة 113 من نفس القانون.

الوالي ملزم بتطبيق القانون واللوائح الضبطية والمراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية والقرارات

[1]– المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90–226.

[2]القانون 07/12 الصادر في 2012.02.21 المتضمن **قانون الولاية** ج ر عدد 12 سنة 2012.02.02

[3]المادة 114 من نفس القانون رقم 12–07 **المتعلق بالولاية**

التنظيمية الصادرة عن لوزارة ,وباعتبار الوالي ممثل الجميع الوزراء يصدر قرارات تنفيذية ولائية ,وله صلاحية اتخاذ القرارات والإجراءات القبلية ولاحقة والتصدي لأي مرض أو وباء ومنح الأسباب والوسائل التي تؤدي إلى انتشارها، ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير بتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد المستهلكة[1] ,ويدخل في ذلك رقابة الأغذيةوإعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث ,وتصريف الفضلات وعزل المصابين بإمراض متنقلة.[2]

وتتوسع صلاحيات الوالي في الظروف لاستثنائية حيث يمكن أن يستعمل وسائل القوة في تنفيذ تدابير وقائية وأمنية عن طريق التسخير المادة116.

في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد أصدرت سلطات الصحة الولائية الأمر بالحجر الصحي ومنع التجوال، حيث سخرت قوات الشرطة العموميةوالأمن في تطبيق هذا القرار ومنع المواطنين من التجوال وكذا فرض عقوبات على الذين لم يمتثلوا لأوامر النصوص القانونية.

2/ صلاحيات الوالي في مجال حماية الصحة العامة في قانون البلدية رقم 11-10:

أ/ سلطة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي:

وهي من الحلول الاستثنائية التي يقوم بها الوالي بموجب القانون حيث تنص المادة 101 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية: "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين التنظيمات، يمكن للوالي بعد اعذراهأن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الأجل المحددة بموجب اعذرا."

ب/ سلطة حلول الوالي محل السلطات البلدية ككل:

تنص المادة 100 من هذا القانون على هذا النوع من الحول حيث للوالي سلطة اتخاذ اتجاه البلدية أو كل البلديات إجراءات والتدابير القانونية لحفظ النظام العام بما فيه الصحة العامة وديمومة المرفق العام، وتعتبر من الأعمال الاستثنائية التي يقوم بها الوالي حسب السلطة التقديرية بخصوص تدهور النظام الصحي في إقليم البلدية.[3]

3-صلاحيات الولي في مجال حماية الصحة العمومية والقوانين والتنظيمات الأخرى.

[1] المادة 04 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009.02.25 **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**

[2] المادة 45 من القانون رقم 12-07 **المتعلق بالولاية**

[3] المواد 100/101 من القانون رقم 10-11 **المتعلق بالبلدية.**

أ/ صلاحيات الوالي في حماية الصحة العمومية في قانون الصحة رقم 85-05:

برزت سلطات الوالي في مجال المحافظة وحماية الصحة العامة في قانون الصحة رقم 85-05 من خلال المادة 52 والتي تكلف الولاة بمهمة الوقاية ضد الأوبئة والقضاء على مسببات الأمراض حيث نصت على أن: "يتعين على الولاة ومسئولي الهيئات العمومية والمصالح الصحية ورؤساء المجالس الشعبية ان يطبقوا في الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسبابالأمراض في أصلها.[1]

للوالي مهمة اتخاذ التدابير الملائمة والمناسبة في حماية النظام العام الصحي واستخدام كل الوسائل المتاحة،وهذه التدابير تكون قبلية، أي قبل تفاقم المشاكل الصحية والأوبئة الحلول دون حدوث كوارث صحية تؤدي بحياة المواطنين،وتهدد استقرار البلاد، فقد ألزمت هذه المادة الولاة ورؤساء المجالس الشعبية والمؤسسات العمومية المسؤولة باتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة في الوقت المناسب.

وقد شرع القانون ذاته بنص المادة 124 إجباريةالاستشفاء حيث نص على: "يتخذ الوالي قرار بالاستشفاءالإجباري بناء على التماس سبب يقدمه طبيب المؤسسة عندما يرى في خروج المريض خطرا على حياته أو على النظام العام أو على امن الأشخاص مع مراعاة احكم المادة 129 أدناه من هذا القانون".[2]

يملك الوالي حسب نص المادة صلاحية إجبار المريض الذي يشكل تهديدا على النظام العام أو خطرا على نفسه ان يحتجز في المستشفى حفاظا عليه وعلى امن الأشخاصالآخرين، ولا يملك أحد قرار الاستشفاء الإجباري من أقرباء المريض المادة 129: "لا يجوز لأحدإن يتخذ قرار الاستشفاء الإجباري يتعلق بقريب من الأصولأو الفروع أو الزوج أو الزوجةأوأحد من الحواشي أخ كان أوأخت عم أو عمة خال أو خالة أو زوجات هؤلاءأوأزواجهن تباعا. "[3]

كما تنص المادة 125 من نفس القانون: "يرسل طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة التماسا إلى الوالي قصد وضع المريض فيه الأسباب التي جعلته يعتقدأن هذا الإجراء ضروري ويبين ردود الفعل الخطيرة الماضية أو الحالية الصادرة عن المريض والإخطار التي قد يتسبب فيها

[1] المادة 52 من القانون رقم 85-05 **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.**

[2] المادة 124 من نفس القانون رقم 85-05

[3] المادة 129 من القانون رقم 85-05

خروجهوإذا اتضح للوالي بعد إجراء خبرة طبية على المريض أن التماس الاستشفاء الإجباري لا داعي له أخبر بذلك طبيب الأمراض العقلية وإحالة المسألة وجوبا على لجنة الصحة العقلية المنصوص عليها في المادة 126 أدناه والتي تنص على: " تتكون لجنة الصحة العقلية من:

- ✓ الوالي
- ✓ قاض بدرجة رئيس غرفة في المجلس القضائي رئيسا للجنة.
- ✓ طبيبين اختصاصين بالأمراض العقلية.

تنظر اللجنة في قرار الوالي وتبث في صحته او عدم صحته وتكون قراراتها نافذة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[1]

ب/ سلطة الوالي في قانون 39-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:

ألزم هذا القانون الوالي مسؤولية حماية المستهلكين فقد منح له سلطة الإشراف على مديريات الولائية للتجارة فهو مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك على مستوى إقليم الولاية، فهو يعتبر من أعوان قمع الغش من المهام الموكلة إليهم مراقبة المنتجات ومعاينة جودتها وقابليتها للاستهلاك في كل مراحل التصنيع وبعدها وضمان شروط المطالبة وتعني استجابة المنتج للشروط المطلوبة الصحية والبيئية والسلامة والأمن.

ينص هذا القانون في الباب الثالث من العنوان:(البحث ومعاينة المخالفات) في الفصل الأول منه في أعوان قمع الغش في المادة 25: "بالإضافةإلى ضباط الشرطة القضائية والأعوانالآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".[2]

إضافةأن المادة 29 من نفس القانون تنص: "يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاهبأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع المراحل عملية العرض للاستهلاك برقابة مطابقات المنتجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها".

يسهر الوالي على تطبيق إلزامية النظافة الصحية وامن المنتجات ومراقبة مطابقة المواد قبل وضعها للاستهلاك وفرض إلزامية تجربة المنتج واتخاذ إجراءات وقائية عن طريق سحب المنتجأو الحجز عليه كما تنص المادة 46 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة

[1] المادة 125 من نفس القانون رقم 85-05

[2] المادة 25 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009.02.25 **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**

على الممارسات التجارية تضمنت على ما يلي: "يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إداري للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوم (30) في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها بأحكام المواد 10 ,11, 13, 14, 20, 22, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 53 من هذا القانون.[1]

ج/ دور الوالي في بعض المراسيم والتنظيمات الأخرى:

يتمتع الوالي بصلاحيات في مجال حفظ النظام العام وحماية الصحة العمومية والوسائل والامتيازات وهذا ما جاء به المرسوم 83-373 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام حيث منح القانون للوالي تحت سلطته مصالح الأمن من اجل تمكينه من فرض قراراته المتعلقة بحفظ النظام العام وتكريس حماية الصحة العمومية في المادة رقم 05 من هذا لمرسوم تنص على: "توضع لدى الوالي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها لممارسة سلطته في ميدان حفظ النظام العام في الولاية المصالح الآتية:

- ✓ مصالح الأمن الوطني.
- ✓ مصالح الدرك الوطني.[2]

وجاء في المادة 08 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة أنه:"يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالبيئة التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية وتبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة ".[3]باعتبار أن الوالي صاحب السلطة المحلية في الولاية التي يدير مهامها وانه يتمتع ببعض الصلاحيات التي تعتبر من بينالأعمال والنشاطات المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها سواء كانت طبيعية أو صناعية.

د/ سلطة الوالي خلال وباء كورونا:

يتمتع الوالي بمجموعة من السلطات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتضمن التدابير الوقائية لانتشار وباء كورونا ومكافحته وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المحدد

---

[1] المادة 46 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004.06.23 **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية** المعدل والمتمم ج ر، عدد، 41.

[2] المادة 05 من المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 1983.05.28 **المحدد لسلطات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام** ج ر، عدد 22.

[3] المادة 08 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003.07.19 **يتعلق بحماية البيئة في إطار تنمية المستدامة.**

للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته حيث الزم الوالي اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية على إقليم الولاية.

1-تدابير التباعد الاجتماعي: وتتمثل في تعليق نشاط النقل، غلق المحلات التجاريةوالأمكنة التي تستقبل الجمهور.[1]

2-تدابير الحجر المنزلي: يوجد نوعين من الحجر المنزلي الكلي والجزئي أي التزام الأفراد بعدم مغادرة منازلهم خلال الفترة المقررة من طرف السلطات العمومية.

3-تنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق المسؤولة على تقديم الخدمات: من التدابير التي اعتمدتها العطل الاستثنائية، تنظيم نقل المستخدمين، تشجيع العمل عن بعد.[2]

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

أولا: تعيينه وانتهاء مهامه

1 -التعيين:

يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أن ينال أصحاب القائمة المتحصلة على أغلبية الأصواتأثناء الانتخابات فيختارون من بينهم عضوا يترأسهم لمدة انتخابية خمسة (05) سنوات[3]،ويجب ان يستوفي الشخص الذي اختير لهذا المنصب على مجموعة من الشروط:

أ/ أن يكون في القائمة المنتخبة الفائزة بأغلبية المقاعد.

ب/ أن يملك ثقة أعضاء قائمته.

ج/ في حالة حصول قائمتين أوأكثر على نفس عدد الأصوات فان انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي على مرحلتين الأولى عن طريق الاقتراع العام والمباشر والثانية عن طريق الاقتراع الغير مباشر.[4]

2-انتهاء المهام:

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة وفاة او استقالة او تخلي عن المنصب أو كان محل مانع قانوني،ويستخلف خلال عشر أيام من نفس أعضاء قائمته وقد وضع القانون

[1] المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 **المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورون.**

[2] المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 20-69.

[3] د.محمد الصغير بعلي المرجع السابق، ص 160.

[4] تعليمة وزير الداخلية رقم 2342، المؤرخة في 2002.10.07.

البلدي أحكام خاصة بالرئيس:

أ/ في حالة استقالة يعين عليه:

- ✓ إعلانهاأمام المجلس الشعبي البلدي
- ✓ إخطار الوالي فورا
- ✓ سريان قبولها بعد شهر.

ب/ في حالة سحب الثقة:عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة من طرف اغلبيه ثلثي أعضائه وفي خلال شهر يعوض بمنتخب أخر.[1]

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ الصحة العامة

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الأساسية المخولة لحفظ النظام العام الصحي في إقليم البلدية، باعتبار أن الصحة عنصر مهم في حياة المجتمع وضمان استقراره المشرع الجزائري وضع في يد رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات وصلاحيات في مجال حفظ الصحة العامة المستمدة من القانوني والتنظيمات.

1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال قانون البلدية رقم 11-10 :

نستخلص من هذا القانون مجموعة من السلطات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي التي تمكنه من حماية الصحة العمومية ,نصت المادة 88 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتعين عليه تحت إشراف الوالي إن يسهر على حفظ النظام العام والسكينة والنظافة العمومية والتي تؤثر بالإيجاب على الصحة العمومية وجودت حياة المواطنين حيث جاء فيها : "... السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية ...السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف".

كما للرئيس التدخل الوقائي والتدابير والإسعافات حفاظا على صحة المواطنين وحماية حياتهم، بصفته ممثلا للدولة فهو ينوب عنها في مجال إقليمه لذلك يتعين عليه تنفيذ القوانينوالتنظيمات المشروعة المعمول بها المادة 85.[2]

يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على اتخاذ كامل الاحتياطات والتدابير الوقائية لسلامة الأشخاص وممتلكاتهم، حيث يعتني بمجال العمران والسكنات الهشة التي تشكل تهديدا لحياة

[1] د.محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 161.

[2] المادة 85 و88 و89 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

المواطنين (المادة 115)[1] ونظافة العمران والمساحات السكنية ومحاربة الحشرات الضارة، العناية بنظافة المياه وتوفير كل سبل الرفاهية واتخاذ التدابير قبل حدوث الكوارث مثل الزلازل والفيضاناتفي المناطق التي يمكن ان يحدث فيها ذلك المادة 89.[2]

في حالة حدوث خطر كالحرائق او الكوارث الطبيعية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي فورا اتخاذ التدابير قصد الحلول دون تأذي المواطنين وإنقاذهم وذلك عبر تفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات ويخطر الوالي بها فورا المادة 90 و91 ومن صلاحياته الضبطية السهر على نظافة العمارات والسكنات والطرق العمومية ومكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية ,وحفظ سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع والحماية من الحيوانات المتشردة ويوضع تحت تصرف سلطة رئيس البلدية القوات العمومية الشرطة والدرك في ممارسة وتنفيذ قراراته المادة 93.[3]

إضافةإلى ضمان نظافة المياه والمواد الغذائية ويسهر الوالي لحماية على حماية الأراضي الفلاحية من الجفاف والتلوث وكل ما يفسد جودت المحاصيل وسلامتها من الملوثات والذي ينعكس على صحة المواطنين من خلال العناية بنظافة مياه السقي وحماية التربة من التلوث المادة 110 كما جاء في المادة 112 التي تنص على:" تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما."[4]

كما يسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة حسب المادة 123 على:

- ✓ توزيع المياه الصالحة للشرب.
- ✓ صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- ✓ مكافحة الأمراض المتنقلة.
- ✓ الحفاظ على صحة الأغذية ونظافتها.[5] 3

2/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب القوانين والتنظيمات الأخرى:

تظهر صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال المرسوم رقم 81-267 المتعلق

[1] المادة 115 من نفس القانون رقم 11-10.

[2] المادة 89 من نفس القانون رقم 11-10.

[3] المواد 90 و91 و93 من نفس القانون رقم 11-10.

[4] المادة 110 ,112 من نفس القانون 11-10.

[5] المادة 123 من نفس القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية**.

بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.[1]

منح هذا القانون سلطات للوالي في الباب الثاني منه حيث جاء في نص المادة رقم 07: "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ التنظيم الصحي ويتخذ كل الاجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية.

ويجب عليه أن يسهر بالخصوص على حفظ الصحة والمساكن والعمارات والانهج والساحات والطرق والبنايات والمؤسسات العمومية."

ألزمت المادة 08 من نفس المرسوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بجملة من التدابير نذكر منها:

- ✓ مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.
- ✓ يسهر على نظافة المحيط وتطهيره.
- ✓ توفير المياه للسكان بانتظام وتلبية حاجياتهم المنزلية.
- ✓ القيام بعمليات جمع النفايات وتنظيف الطرقات والانهج.
- ✓ يسهر على صيانة شبكات التطهير.
- ✓ العمل على تصريف مياه الصرف الصحي.

يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنظيم المزابل وجمع القمامة وإحراقها ومعالجتها في أماكن مخصصة حسب المادة رقم 09 من نفس المرسوم، ويسهر على صحة الأغذية حيث ينظم الزيارات إلىأماكن المخازن والمستودعات التي تحوي على منتجات الاستهلاكية ويخطر المصالح المعنية قصد القيام بالمراقبة الصحية على المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع المادة 11 من نفس المرسوم.

كذلك يحرص رئيس المجلس الشعبي البلدي على منع تشرد الحيوانات المؤذية ومنع تزايدها حفاظا على صحة المواطنين والوقاية من الأمراض المتنقلة من خلال هذه الحيوانات كعظة الكلب أو داء الكلب أو داء الطاعون أو خطر اللسعات السامة من العقارب والثعابين والحشرات

[1] المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 1981.10.10 **يتعلق بصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص طرق النقاوة والطمأنينة العمومية.**

المؤذية كالبعوض ومكافحتها في المناطق السكانية المادة 12 و13 من نفس المرسوم.[1]

3/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الصحة العمومية في قانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

إن تسيير النفايات وإزالتها وحفظ النظافة العامة لها صلة مباشرة بحماية البيئة والصحة العامة يمنح هذا القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي السلطات في مجال تصريف النفايات واستغلالها وإزالتها من خلال المادة 31 يحدد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية حيث يغطي كافة إقليم البلدية إضافةإلىأن المادة 32 تنص على أن مسؤولية النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية.[2]

وبناء على ما سبق نستنتجأن القوانين والتنظيمات قد منحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة في إقليمه البلدي لحفظ النظام العام وخصوصا في مجال الصحة العامة من خلال صلاحياته في الوقاية الصحية ودوره في حماية سكنات المواطنين وتأمين نظافة المياه المنزلية،في الصرف الصحي والحفاظ على النظافة العامة، مكافحة مسببات الأمراض بكل أنواعها.

[1] المواد 07 , 08 , 08 ,09 ,12 و13 من المرسوم رقم 81-267 **يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.**

[2] المادة 31 و32 من القانون 01-19 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.**

خلاصة الفصل:

ختاما لهذا الفصل إن الضبط الإداريبيعتبر صورة من صور النشاط الإداري والذي يهدف إلى الحفاظ على النظام العام وكذا الصحة العمومية وان السلطات المخولة لتنفيذه هي هيئات الضبط الوطني المتمثلة في رئيس الجمهورية التي يتمتع بصلاحيات في حفظ الصحة العمومية من خلال ضمان حماية الصحة وترقيتها والاهتمام بحماية البيئة والحث على توعية المواطنين إضافةإلى باقي الهيئات، الوزير الأول ووزير الصحة الذي له دور كبير في بناء المنظومة الصحية بمساعدة المديريات المركزية التي تعمل تحت سلطته.

أما على الجانب المحلي نجد الوالي كهيئة محلية أساسية له صلاحيات في الضبط الإداري المحلي في مجال الصحة والإقليمالولائي ويستمد صلاحياته من قانون الولاية وكذا البلدية من خلال سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي وسلطات البلدية، وكذا القوانين والتنظيمات الأخرىإضافةإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية

والقوانين والتنظيمات المختلفة.

الفصل الثاني:

آليات الضبط الإداري في حمايةالصحةالعامة

الفصل الثاني: آليات الضبط الإداري في حماية الصحة العامة

تتمحور وسائل حماية الصحة العامة بين ضبط الإداري والرقابة القضائية، وذلك للأهمية البالغة التي تستهدفها الصحة العامة في الحياة، ولأهمية وظيفة الضغط الإداري وقدراتهم عهد بها إلى السلطات وهيئات عامة دون غيرها، حيث لا يمكن ممارسة هذه الوظيفة من قبل الأشخاص، القانون الخاص، وكذلك لا يمكن استعمال أو ممارسة هذه الوظيفة من قبل أشخاص لا يتمتعون بالمؤهلات والصفات القانونية المطلوبة مثل هذه السلطات إما في التنظيم أو ضبط واستعمال القوه في بعض الأحيان إما الرقابة القضائية فتقتصر على القضاء دون غيره، كاختصاص وبموجب ذلك نقسم هذا الفصل إلى لوحتين حيث سوف نتناول في المبحث الأول بالضبط الإداري لحماية الصحة العامة، أما المبحث الثاني فيقتصر على دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة فيما يخص الضغط الإداري.

المبحث الأول: وسائل الضبط الإداري في حماية الصحة العامة

لكي تتمكن سلطات الضبط الإداري الصحي القيام بوظائفها والمتمثلة في المحافظة على الصحة العامة، يجب عليها إتباع مجموعه من الإجراءات والوسائل الضبطية لذلك قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين، اللوائح التنظيمية (المطلب الأول) أوامر الضبط الإداري الفردي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اللوائح التنظيمية

إن هيئات وسلطات الضبط الإداري تختص في إقامة النظام العام والمحافظة عليه بأعمال وتصرفات قانونية، وهي عبارة عن مجموعة من الأعمال التي تصدرها هذه السلطات والهيئات وتستهدف من وراء إصدارها توليد آثار قانونية مقصودة، وتتمثل أعمال الضبط الإداري القانونية في قرارات إدارية ضبطية التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة، سواء كانت هذه القرارات إدارية أو قرارات إدارة عامة[1] حيث تعتبر اللوائح التنظيمية مجموعة من القواعد القانونية على النظام العام، وتهدف إلى تنظيم ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم التي تكفلها القانون لكن ما إن يتفق النظام العام، دون أن تنتقص هذه الحقوق والحريات أو تصادرها، بل إن دورها يقتصر على تنظيم هذه الحريات والحقوق[2].

والقرارات الإدارية الوقائية تتعلق موضوعها بمركز قانوني عام تتضمن مجموعه قواعد قانونيه عامه موضوعيه ومجرده، تخاطب الأشخاص بصفاتهم لذواتهم، تحدد مسبقا حدوده بقيود ممارسة الحقوق والحريات التي تفرضها ضرورة الحفاظ على النظام العام، حيث تتضمن أوامر ونواهي كما قد تتضمن عقوبات.[3]

---

[1] عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء 2، المرجع السابق، ص37.

[2] ممدوح مصلح الصرايره، **القانون الإداري، في الكتاب الأول**، (مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، وضبط الإداري، المرفق العام، صاروا ثقافة للنشر والتوزيع، الطبعه2، الأردن)،2014، ص286

[3] بارمة صبرينة، **محاضرات في مادة القانون الإداري المعمق**، مقدمه لطلبة ألسنة الأولى ماستر، تخصص قانون إداري معمق، جامعة حسين داي غني سيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم الحقوق، السنة 2019 –2020،ص29

يعد تنظيم اللائحي ضرورة في المجال الضبط الإداري، لان التشريع يحجز عن ضبط الحريات العامة ضبطا مفصلا نظرا لجمود التشريع وعدم مسايرته يتطور المجتمعات بعكس التنظيم الذي يتميز بالمرونة والملائمة والقابلية للتغيير وقت المكان والزمان.[1]

الفرع الأول: شروط لوائح الضبط الإداري

للوائح الضبط الإداري مجموعة من الشروط سواء من الناحية الموضوعية أو الناحية الشكلية لذلك قسمنا هذا الفرع إلى احترام اللوائح نصا وتشريعا، وجوب صدور اللوائح في شكل قواعد عامه بموضوعيه مجردة، وجوب تحقق المساواة بين الإفراد عند تطبيق إحكام اللوائح طبقا لمبادئ المساواة والعدل.

أولا: احتراما اللوائح نصوص تشريع

ويتميز هذا الشرط عدم مخالفة اللائحة لنصه التشريعي، على اعتبار أن لوائح الضبط شرعية تأتي لإكمال النقص التشريعي الذي قد يظهر من خلال التطبيق، وبمقتضى هذا المبدأ يتحتم على اللائحة أن تطبق مبدأ المشروعية واحترام القواعد القانونية الأعلى منها، بأن تعمل داخل دائرتها دون مخالفتها وهذا باتفاقها مع المضمون من الناحية الموضوعية وبالنسبة لعدم تعارضها معها من الناحية الشكلية هو أن تتفق إجراءات وضعها مع إجراءات وضع التشريع فإذا تجاوزت هذه الحدود أصبحت عمل غير مشروع ومحل الطعن أمام الجهات القضائية المتخصصة[2]

ثانيا: وجوب صدور اللوائح في شكل قواعد عامة موضوعية مجردة

صدور اللوائح في شكل قواعد عامة موضوعية ومجردة بحيث لا يؤثر في تلك العمومية للتحديد المكاني أو الزماني لها[3] كتحديد مرور السيارات أو الأشخاص في شوارع معينة، أو في الشوارع في ساعات معينة من اليوم إذ أنها لا تعد مخاطبة في شخص معين بالذات، وان كان ذلك يعبر عن صفاتها بأنها لائحة مؤقتة[4] مثل لوائح تطبيق الحجر المنزلي الجزئي التي تحدد

---

[1] برارمة صابرينة، نفس المرجع، ص29

[2] ياسين بن بريح، **الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، (مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، سنة 2014)، ص663 .

[3] برارمة صبرينة، محاضرات في مادة القانون الإداري المعمق، المرجع السابق، ص 30.

[4]. ياسين بريح، المرجع السابق،ص66

الحركة في الشوارع بالنسبة للمارة وللسيارات في ساعات محددة في اليوم أو في مكان معين دون غيرها كالحجر المطبق على ولاية أدرار طبقا للمادة02من المرسوم 207/20[1]أو لوائح الحجر المنزلي كالحجر المنزلي الكلي على ولاية البليدة التي يلزم قاطنيها بعدم الخروج نهائيا من المنزل إلا للضرورة القصوى[2] فنجد إن كلاهما صدر في الشكل قواعد عامه ومجرده، رغم أنها في فتره مؤقتة غالبا ب 10 أيام أو 14 يوما، تجدد حسب الحالة الوبائية، إلا أنها تطبق على الكافة في تلك الفترة إلا من هم مرخص لهم، وهذا يهدف للحفاظ على الصحةالعامة.

ثالثا: وجوب تحقيق المساواة بين الإفراد عند تطبيق إحكام اللوائح طبقا لمبادئ المساواة والعدل والإنصاف

يجب على الإدارة أن تطبق اللائحة على كل من توافرت فيهم شروط تطبيقها، لهذا يمتنع على لائحة الضبط إن تقيد نشاط بحد ذاته باعتباره مهددا للنظام مع إطلاق الحرية لنشاط آخر، لأنه لو حدث ذلك تختلط قاعدة المساواة، ومن مقتضى المساواة أيضا انه لا يجوز لهيئات الضبط أن تسامح أحد الأفراد الذي خالف أحكام اللائحة بينما تحاسب الآخر فيه، على ذلك فهي لا تملك استئناف أحدا من أحكام هذه اللوائح[3].

الفرع الثاني: أنواع لوائح الضبط الإداري

إذا كان الضبط الإداري يتماثل في مجموعه من الإجراءات القانونية التي تتخذها السلطة المختصة، ويترتب عليها المساس بالحريات الإفراد، وحماية الصحة العامة ولذلك سوف نتناول مجموعه من النِّقَاط، الترخيص الإداري(الإذن المسبق)، الخطر أو المنع، الإخطار المسبق، تنظيم نشاط، الجزاء الإداري.

البند الأول: الترخيص الإداري(الإذن المسبق)

[1]المادة 02 من المرسوم رقم207/2 مؤرخ في5 ذي الحجة عن1461، الموافق ل27 يوليو سنه2020 **يتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كوروناومكافحته.**

[2]مرسوم تنفيذي رقم70/20 مؤرخ في29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس 2020 **يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته.**

[3]ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص67

إن ترخيص الإداري عدّ عملا أو تصرفا قانونيا صادرا عن السلطة الإدارية عدّ وسيلة قانونية تمارس بها الإدارة رقابتها على الحريات والنشاطات الفردية.[1]

كما أن محمد طيب عرفه بقوله الترخيص "هو وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي، إما قد ينشا عنه من ضرورة وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه مناسبا وملائما من الاحتياطات التي من شانها منع هذا الضرر أو لفض الأذى في ممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات أو كان غير توافيا للشروط التي قررها المشرع"[2]

كما انه محمد جمال عثمان جبريل عرفه بأنه "إذن بالتصرف يمنح حق ممارسه النشاط المرخص به وهو قرار يصدره عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به"[3]

البند الثاني: الحظر أو المنع

والمقصود به أن يتضمن اللائحة منع الأفراد من اتخاذ إجراء معين أو ممارسة حرية أو نشاط معين[4] أو يشترط في المنع أن يكون جزئيا وليس كليا أو مطلقا، لان ذلك يعتبر مصدرا للحق أو الحرية ولا يكون ذلك مشرعا إلا في الظرف الاستثنائي مثال القرار التنظيمي الصادر عن رئيس البلدية يمنع دخول الشاحنات التي تحمل وزنا معينا إلى الشوارع.[5]

ولقد تضمنت التدابير الوقائية المتحدة للحد من وباء فيروس كورونا على المنع والتعليق العديد من الأنشطة والخدمات في الإدارات والمؤسسات والمرافق التي تقدم الخدمات حتى تتكيف مع الوضع الاستثنائي التي تعيشه البلاد.

البند الثالث: الإخطار المسبق

---

[1] زيداني شريفه، **دور الترخيص الإداري في المحافظة على نظام العام**،(مذكره لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه احمد دراية أدرار، سنه 2016-2017)، ص 11.

[2] محمد طيب عبد اللطيف، **نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري**، (دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة)1956، ص457

[3] محمد جمال عثمان جبريل، **الترخيص الإداري**، (رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1992)، ص6

[4] عمار عوايدي، **القانون الإداري، الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص288

[5] عدنان عمرو، **مبادئ القانون الإداري-نشاط الإدارة ووسائلها**، (منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004)، ص24

ويعتبر الإخطار المسبق هو ضرورة إبلاغ السلطات الإدارية المختصة عن نية الأفراد في ممارسة نشاط معين تجيزه القوانين والأنظمة، يعد الإخطار امرا وسطا بين الأنظمة الوقائية والنظام الردعية،فهو لا يؤدي بطريقة مباشرة إلى اتخاذ تدابير وقائية محددة وعندما يؤدي إلى اتخاذ الإدارة موقف المعارض من نشاط في وقت محدد وبالتالي وهو ليس طلب التماس بالموافقة لنشاط،وإنما هو يحوي بيانات تقدم من جهة الإدارة المختصة حتى تكون على علم مسبق بما تراه مناسبا من نشاط، وأن عمل سلطة الإدارة يتعلق بالتحقق من صحة هذه البيانات الواردة فيه واستنادا لإجراءات التي قررها القانون[1]

البند الرابع: تنظيم النشاط

الإدارة تقتصر في هذه الحالة على تنظيم نشاط الأفراد بوضع لوائح تبين أوضاع وكيفية ممارسته حيث يتضح أن اللائحة قد لا تشمل على أحكام تحضر نشاطا معين، أو تحضره لشروط الحصول على إذن مسبق [2]كتنظيم الفريق الصحي المتعدد الخدمات الذي يتصدى للأخطار الصحية التي تهدد المواطنين المعزولين[3]، وتنظم إجراءات استئناف النشاط بعض الأطفال والمتاجر والأسواق والعديد من النشاطات الأخرى.

ونصت المادة 3 من المرسوم69/20 على تعليق نشاط نقل الأشخاص بجميع أنواعه، الأمر الذي أدى إلى ضرورة استئناف نشاط النقل لبعض فئات الوظائف الحيويةالضرورية لسير الحياة العامة وهذا ما جاءت به المادة 7/6/4 من هذا المرسوم وهي مؤسسات والإدارات العمومية، الهيئات الاقتصادية والمصلح المالية، مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة[4].

البند الخامس: الجزاء الإداري

يعتبر الجزاء الإداري وسيلة وقائية تقوم بها هيئات الضبط الإداري المختصة في حماية النظام العام وإلغائه منه اتقاء خطر الإخلال بالنظام العام بغلق المجال تماما أمام مصدر

[1]ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص68.

[2]ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص69.

[3] المواد من 4 الى11 المرسوم التنفيذي رقم105/20 المؤرخ في5 رمضان عام 1441، الموافق لي 29 ابريل 2020، **المتعلق بتحديد مهام الفريق الصحي المتنقل المحدث لدى المؤسسات العمومية للصحة وتنظيم وسير.**

[4]المواد 03، 04، 07، المرسوم التنفيذي رقم69/20.

التهديد، ويعتبر الجزاء الإداري من السلطات الخطيرة لسلطات الضبط لأنها تهدد الحرية الشخصية، ومن صوره المصادرة الإدارية سواء المالية أو العينية وكذا سحب الترخيص.[1]

المطلب الثاني: أوامر الضبط الإداري الفردي

القرارات الفردية في مجال الضغط الإداري هو أن تقوم السلطة الإدارية المختصة بإصدار قرارات تطبيقية لقوانين أو للوائح الضبط على أفراد معنيين بالذات، في القرار الإداري الفردي هو الذي يخاطب شخصا أو أشخاص محددين بالاسم أو بذواتهم ويصدر تطبيقا للقواعد الشرعية والتنظيمية من قانون أو تنظيم[2] وهذه القرارات الإدارية الفردية تصدر عامة في حالة قيام الأفراد بنشاط أو عمل يمثل إخلال بالنظام العام ويهدد امن أوالصحة أوالسكينة العامة، فيجدون اضطرابات خطيرة، أو القرار الصادر بمصادرة صحيفة معينة وأيضا القرار الصادر بهدم منزل آيل للسقوط ويهدد السكينة العامة أي سكينة المارة بخطر شديد[3] وقد وضع الفقه والقضاء العديد من الشروط والضوابط الواجب إتباعها وتوافرها في قرارات الضبط الفردية وذلك تأكيد المبدأ المشروعية ويمكن إجمال تلك الشروط والضوابط في الآتي:

- يجب أن يصدر قرار ضبط الفرد في نطاق الشرعية القانونية بمعنى أن يكون قد صدر في حدود القوانين واللوائح المنظمة للنشاط المعني بالإجراء وأيضا يجب أن يكون قرار الضبط الفردي متفقا مع القواعد التشريعية القائمة في نصها أو روحها.
- يجب أن يكون موضوع قرار الضبط الفردي محددا ويتحقق ذلك بتوافر أوضاع واقعية تلزم إصداره مثل جائحة كورونا وما نتج عنها،وإلا عدا القرار معين ومن ثم يتوافر الركن الصحة في القرار إذا أقام،أو وصف معين للأشخاص المعنيين الذين يخاطبهم القرار أو الشيء الذي يسري عليه[4]

[1] محمد الصغير بعلي، **التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، دون الطبعة، درس العلوم للنشر والتوزيع، ص 18.

[2] أحميدات كريمة، **الآليات القانونية لحماية النظام العام في الجزائر**، (مذكره مصر في الحقوق، جامعه ابن خلدون تيارت، سنه2017-2018)، ص41.

[3] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص188.

[4] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، صفحة 189.

- يجب أن يكون القرار الضبط الفردي غاية محدده وهي منع الإخلال بالأمن أو المساس بالصحة أو السكينة العامة[1]

- يجب أن يصدر القرار ألضبطي من سلطه الضبط المختصة بإصداره بسبب ارتباط شخص معين أو أشخاص معينين بمكان، ونجد هذا الارتباط أكثر وضوحا منه في تدابير الضبط الفردية[2]

ونأخذ التدابير الضبطية الفردية في التطبيق الفعلي ثلاث صور:

الفرع الأول: الأمر والنهي

تأمر السلطة الضبطية الإدارية بأمر ما يفعل، وهو ما يعني وجوب القيام به أو تنهى عنه أي العمل السلبي الذي يقوم به المخاطب في هذا القرار ويكون دائما مؤقتا ويصبو إلى تحقيق المنفعة العامة.

أ. الأمر:

تتضمن هذه التدابير أمر بفعل شيء كالأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط أو بمقاومة أخطار الفيضانات والجراد، أو بمواجهة بعض الكوارث الطبيعية.[3]

مما سبق خلال أزمة انتشار فيروس كورونا المستجد بالصين اتخذت الدولة الجزائرية العديد من الإجراءات الاحترازية والوقائية، إلى حماية مواطنيها من هذا الوباء وتفادي دخول هذا الفيروس إلى التراب الجزائري.

بحيث انه في2-2-2020 أمر رئيس الجمهورية بإعادة المواطنين الجزائريين المقيمين في مدينة **ووهان**الصينية بؤرة تفشي فيروس كورونا القاتل وعددهم 31 شخص وبعد عودتهم تم إخضاعهم للحجر الصحي لمده 14 يوم وإخضاعهم للمراقبة الطبية من طرف فرق متخصصة ثم أفرج عنهم بعد التأكد من عدم إصابة أي منهم بالفيروس، وكل هذا يدخل في مجال الأمر قصد حماية الصحة العامة.

---

[1] سليماني مسعودة، **سلطات الضبط الإداري الجزائري**، (أطروحة الدكتوراه، كليه الحقوق، جامعه الجزائر1، سنة 2012-2013،) ص 118.

[2] خرشي الهام، **محاضرات ألقيت على طلبه ألسنه الثالثة حقوق**، تخصص قانون عام، (جامعه محمد لميت دباغين، سطيف، كليه الحقوق سنه2015-2016،) ص68.

[3] يامه ابراهيم، **سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري**، (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، سداسية المحكمة، العدد01، المركز الجامعي تامغست، الجزائر، جانفي 2012)، ص 124.

وعلى هذا الأساس فقد اصدر الوزير الأول مرسوما تنفيذيا يحدد كيفيه تطبيق الإجراءات التي اقرها رئيس الجمهورية الرامية إلى مكافحه انتشار فيروس كورونا والوقاية منه، وذلك باتخاذ حوصلة من الإجراءات على غرار الأمر يريح بعض الفئات من عمال الإدارات العمومية مع الاحتفاظ بالنشاطات الحيوية، حيث تم إحالة ما لا يقل عن 55% من العمال على المستوى المركزي والخدمات الإقليمية الذين لا يعتبر حضورهم بمكان العمل ضروريا وضمان استمرارية الخدمة على عطلة استثناثية مدفوعة الأجر لاسيما مع ما تعلق بالهياكل ذات المنفعة العامة[1]

اصدر الوزير الأول مرسوما يتضمن توسيع لتنفيذ توجيهات الرئيس وطبق المرسوم التنفيذي20-70 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته عبر التراب الوطني[2]، حيثأن المادة 2 من المرسوم السابق ذكره تنص بالإضافة للحجر الشامل على ولايات التراب الوطني[3].

ب. النهي:

تدابير النهي: تأمر السلطات الضبط الامتناع عن العمل، كالأمر الصادر من رئيس جمهورية وانطلاقا من واجباته بالحفاظ على نظام العام ومختلف مصادره.

- يوم 11 مارس 2020 مجموعة من القرارات [4]تتمثل في إغلاق دور الحضانة والمدارس والمتوسطات والثانويات، وتعليق الدراسة بمراكز التكوين المهني، والمدارس العليا والجامعات إلى غاية الخامس من ابريل، ما عدا الكليات التي تجرى بها الامتحانات الاستدراكية إلى غاية الانتهاء من العطلة الربيعية يوم الخامس من ابريل، إلغاء كل الرحلات الجوية من ايطاليا واسبانيا، كما تقتصر الرحلات إلى فرنسا مطارات الجزائر وهران، قسنطينة.

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم20-70.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم20-70.

[3] المادة 02 من المرسوم20-70.

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم20-69.

- في المرحلة الموالية، وبالضبط في 15 مارس 2020 قرر تعليق الرحلات من إلى فرنسا بداية إلى 17 مارس ومنع والنهي عن إقامة الأعراس في العاصمة ووضع حواجز على حدود العاصمة والبليدة وبوفاريك.[1]

- وتوالت تعليمات رئيس الجمهورية وبالنهي عن فتح الحدود حيث تم إغلاقها وكذا غلق المحاكم وتوقيف استقبال الجمهور إلاللضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء المجالس القضائية وكذا تأجيل كل الرحلات الجوية والبحرية من أوروبا، وقد لحق هذا القرار بالغلق النهائي لكل الحدود الجوية والبرية والبحرية لتفادي دخول الفيروس إلى ارض الوطن.

- أصدر رئيس الجمهورية منع المسيرات ومنع تصدير أي منتج استراتيجي سواء كان طبيا أو غذائيا إلىأن تفرج الأزمة.[2]

- منع إقامة صلاة الجمعة والجماعة وغلق المساجد والاكتفاء برفع الأذان وهذا جاء على صوره فتوى بوزارة الشؤون الدينية،أعطيت كل هذه القرارات مرسوم تنفيذي صدر على الوزير الأول يتمثل في غلق المقاهي والمطاعم في المدن الكبرى بصفه مؤقتة وقد تلتها الغلق الكلي للمطاعم والمقاهي والمحلات باستثناء محلات المواد الغذائية.[3]

الفرع الثاني: منح التصريح

يتضمن تدبير الضبط أيضا صورة منح تصريح بمزاولة نشاط معين تخصه الإدارة لكافة الشروط التي تؤدي إلى تحقيق أهداف ضبط الإداري[4]، والأصل العام أن تصدر هذه التدابير استنادا لقاعدة قانونية تنظيمية سواء كانت هذه القاعدة وارده في قانون أولائحة، في القانون واللائحة يحتوي كلاهما على قواعد عامة، ومن اجل تطبيقها تقوم هيئات الضبط الإداري بإصدار القرارات الفردية المستندة لهذه القواعد ولعل من أهم صور هذا الضبط هو تصريح من السلطات يفتح بعض المساجد واستئناف إقامة الصلاة فيها وهي المساجد التي تزيد قدره

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي69/20.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم70/20.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

[4] احميدات كريمة، **الآليات القانونية لحماية النظام العام في الجزائر**، المرجع السابق، ص39

استيعاب أكثر من 100,000 مصليمثل ما ورد في القرار رقم 2188 المؤرخ في 6 ديسمبر 2020 المتضمن فتح مسجد عمر بن الخطاب ببلديه السوقر[1]، وبالرجوع إلى تعليم رقم واحد المؤرخة في2020/6/4الصادرة عن السيد الوزير الأول المتضمنة خريطة الطريق للخروج من الحجر الصحي واستئناف الأنشطة التجارية والاقتصادية والخدماتية بصفه جزئية.[2]

المبحث الثاني: حدود وسلطات الضبط الإداري في مجال العامة

تعتبر وسائل الإدارة المساس بحريات العامة للأفراد وتتضمن في سلطات الضبط الإداري ولا تحقق من هذه الخطورة خضوع تلك التدابير لمبدأ المشروعية، ولذلك يمكن القول بوجود حريات عامه في الدول القانونية، الرقابة القضائية هي اقوي ضمانة لهذه الحريات في الدول التي تزال الرأي العام فيها طور التكوين التشريعي لا يمارسون دوره الرقابي إزاء السلطة التنفيذية، ويستلزم كذلك وجود سلطه قضائية مستقلة حيث تعتمد في عامها من منطقه حماية

[1] القرار الولائي رقم 2188، المؤرخ في 5 ديسمبر 2020، الصادر عن والي تيارت، **المتضمن فتح مسجد عمر بن الخطاب ببلديه السوقر**

[4] التعليمية رقم واحد المؤرخ في 2020/6/4 **الصادرة عن السيد الوزير الأول المتضمنة خريطة الطريق للخروج من الحجر الصحي.**

حقوق الأفراد وحرياتهم وتضم الإدارة والفرد في نفس المستوى، حيث لا ينظر للإدارة على أساس أنها صائبة دائمة،[1]

وهنا فان القاضي الإداري يتولى فحص الإجراء الضبطي والتأكد من توافد الأسبابأو الظروف الواقعية وتتمثل إخلال جديا وحقيقيا بالنظام العام ويتحقق إجراء محل النزاع بهدف الحفاظ على النظام العام.

يتم البحث عن الإجراء كان لازما وضروريا ومشروعا لتحقيق الهدف وبالتالي تعتبر هذه العناصر هي شكل، سبب، محل، هدف أوجهة الطعن في قرارات الضبط.[2]

الرقابةالقضائية تمارس في الظروف الاستثنائية التي قام المؤسس الدستوري الجزائري بدراستها وكذا ظرف ممارسه السلطات التنفيذية والتشريعية في هذه الحالات الاستثنائية، وذلك للوقوف على دور القاضي في كلتا الحالتين يتم التطرق إليهما في مطلبين الرقابة القضائية في الظروف العادية بموجب (المطلب الأول)، والرقابةالقضائية في الظروف الاستثنائية بموجب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة القضائية في الظروف العادية

حرص الفقه على تقسيم أوجه عدم المشروعية التي تصيب القرارات الإدارية بما يلي: قرارات الضبط الإداري تنظيمية أو فردية تقسيمات متعددة في عدم المشروعية التي تنطق بمصدر القرار، عيب عدم الاختصار؛عدم المشروعية الخاصة بأشكال القرار وإجراءاته؛ عيب الشكل والإجراءات؛ عدم المشروعية الذي يلحق لغاية القرار؛ عيب الانحراف بالسلطة؛ عيب المشروعية المتصل في موضوع القرار وأسبابه؛ عيب مخالفه القانون.

ويمكن أن تصنف أوجه عدم المشروعية هذه إلى أوجه عدم المشروعية الخارجية للقرار ألضبطي وكذا أوجه عدم المشروعية الداخلية[3]

---

[1] قروف جمال، **الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري**، (أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، جانفي 2006)، ص227.

[2] محمد الصغير بعلي، **التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، المرجع السابق، ص316.

[3] رزايقية عبد اللطيف، **الرقابة القضائية على مشروعيه القرارات الإدارية في التشريع الجزائري**، (رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اللواد السنة الجامعية 2013/ 2014)، ص33.

فالقاضي يفحص عدم المشروعية التي يأخذها الطاعة على القرار وفق ترتيب محدد فأوجه عدم المشروعية الخارجية للقرار الضبطي وكذاأوجه عدم المشروعية الداخلية[1]

ولذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دور القاضي الإداري في الرقابة على عناصر المشروعية الخارجية (الفرع الاول) والداخلية في قرارات الضبط الإداري (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دور القاضي الإداري في الرقابة على عناصر المشروعية الخارجية

إن القرار الإداري كتصرف قانوني يمر بمراحل متعددة حتى يظهر للوجود ويرتب آثاره، وتمارس على القرارات الإدارية على العناصر الخارجية التي تتحدث فيه رقابه على عنصر الاختصار وعنصر الشكل والإجراءات[2]، يمثل عنصر الاختصاص في صدور الضبط الإداري من السلطات المختصة، يعني السلطات التي تملك صلاحية قانونيه في إصدارها، علما أن عدم الاختصاص يعتبر من النظام العام وبإمكان القاضي إثارته من تلقاء نفسه، ومن جهةأخربفان المشروع يفرض على الإدارة ضرورة إتباع أشكال وإجراءات معينه عند إصدار القرار الضبطي وهو يهدف بذلك إلى تحقيق مصلحة الأفراد من جهة وتحقيق المصلحةالعامة من جهة أخرى.[3]

أولا: عيب عدم الاختصاص

أقدم سبب من أسباب الحكم بالإلغاء، وهو العيب الذي يصيب القرار الإداري من حيث ركن الاختصاص، فإذا كان ركن الاختصاص في القرار الإداري يعرف بأنها لقدرة أوالصفة القانونية على ممارسه وإصدار قرار إداري معين باسم الدولة ولحساب الإدارة العامة، فانه يمكن تعريف عيب عدم الاختصاص بأنه انعدام القدرة والأهلية أوالصفة القانونية على اتخاذ قرار إداري معين باسم ولحساب الإدارة العامة بصفه شرعية.

ولعيب عدم الاختصاص عده مظاهر تتنوع صور ومظاهر الاختصاص ذاته، فقد يكون عيب عدم الاختصاص شخصيا، وقد يكون مكانيا وقد يكون زمنيا وقد يكون موضوعيا.

1. عيب عدم الاختصاص الشخصي

[1] عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء**، (جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2009)، ص8.

[2] رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص109.

[3] عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء**، المرجع سابق، ص 8.

يعتبر عيب وعدم الاختصاص الشخصي اتخاذ القرار الإداري من جهة إدارية أو موظف مخول ومؤهل لذلك، وفي هذا السياق فان قضاء مجلس الدولة سيلزم مراعاة عنصر الاختصاص الشخصي وإلا كان ذلك القرار باطلا.

وهذا ما جاء في قرار مجلس الدولة ملفا رقم: 4911 بتاريخ 2002/7/15 قضية، ش ع / رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلديه المحمدية.

حيث يبين من المستندات المرفقة بالملف إن العارض استفاد من قطعه ارض في بلديه المحمدية تبلغ مساحتها 810 متر مربع، بموجب مقرر إداري صادر عن رئيس المندوبة التنفيذية لهذه البلدية بتاريخ 31-8 1997 حيث نلاحظ مجلس الدولة في هذا الشأن انه بالنظر للمادة 73 من القانون رقم 25/90، المتضمن التوجيه العقاري المادة3 من المرسوم رقم 90/495 المحدد لقواعد أحداث وكالات محلية للسير وتنظيم العقاري الحضري إن هذا المقرر يعتبر باطلا وعديم الآثار لصدوره من شخص ليس لديه صفه للقيام بمثل هذه التصرفات، حيث ما دام الأمر كذلك فانه يتعين إلغاء القرار المعاد بينما قضى برفع الدعوة لعدم التأسيس والفصل من جديد في إلغاء مقرر الاستفادة الصادرة عن رئيس المندوبية التنفيذية لبلديه المحمدية بتاريخ 1997/8/31 تحت رقم 182 والمتضمن منح العارض قطعه أرضية.

2.عيب عدم الاختصاص الموضوعي-الوظيفي

يتمثل في أن يتخذ تدبير الضغط الإداري ممن لا تحدده قاعدة الاختصاص المقررة به بان تصديره سلطه ضبط إداري في مجال خارج عن مهامها ويدخل في مجال سلطه ضبط إداري أخرى من نفس المستوى أو مستوى أعلىأو حتى مستوى أدنى، وهو أكثر صور عيب عدم الاختصاص وقوعا في العمل، وفي هذا المجال يبحث القضاء فقط عن تجنب حلول السلطات أو التعيين بالإجراءات الذي يضر بالنظام العام.

ويعد هذا ظن العيب الأكثر حدوثا في الواقع ونستنتج انه عبارة عن:

أ. اعتداء المرؤوس على سلطات الرئيس، فصديا يكون القرار الصادر في تلك الظروف باطلا فلا يمكن لرئيس الدائرة أن يصادق على نفقات الولاية على اختصاصات وهي الحلول، الإنابة والتفويض[1]

[1] رزايقية عبد اللطيف، **الرقابة القضائية على مشروعيه القرارات الإدارية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 111

ب. عدم احترام الرئيس لسلطات المرؤوس فهذه الفرضية اقل وجودا في الواقع من الأولى لان الرئيس في كثير من الحالات يكون هو الرئيس السلم للمرؤوس، وهو ما يعطي له تحت شروط معينه صفه تصحيح، تعديل أو انجاز تصرفات هذا الأخير دون ارتكابه لعدم الاختصاص.[1]

3.عدم الاختصاص المكاني

وهو يكون في حالتين أما عن الحالة الأولى فينظر فيها إلى المكان الذي تتخذ فيه سلطات الضبط قراراتها، فإذا مارست اختصاصاتها في مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها لحق قرارها عيب عدم الاختصاص المحلي، وهي حاله نادرة التحقق في سببين أولهماأن سلطات الضبط الإداري تمارس بصفه عامه اختصاص حيث مقر إدارتها، وفي ثانيهما أن توجد نصوص تلزمها مكان تواجدها في وقت اتخاذها حتى لو كانت خارج إقليمالدولة، أما الحالة الثانية وتتخذ بالنطاق الإقليمي الذي تطبق فيه قرارات الضبط الإداري، فعندما تتجاوز سلطه الضبط الإداري النطاق الإقليمي الخاص بها وتتخذ تدابير تتعداها متعديه بذلك على الاختصاص المكاني في سلطة ضبط أخرى،فان هذه القرارات بها عيب عدم الاختصاص وهي كذلك حالة نادرة الوقوع في مجال الضبط الإداري.[2]

ونفهم مما سبق أن عدم الاختصاص المكاني الحالة التي تمارس فيها السلطة الإدارية وظائفها، هي متواجدة في مكان غير الذي كان يجب أن تتواجد فيه وتكون كذلك بصدد عدم إقليمها ومثال ذلك فان رئيس البلدية هو المختص في إصدار تدابير لحماية النظام العام لكن فيما يخص إقليم بلديته فقط.[3]

4. عيب عدم الاختصاص الزماني

ينظم المشرع مزاوله الاختصاص من حيث الزمان فالموظف تنتهي خدمته عند حد معين يفقد بعدها كل صفتك في مزاولة وظيفته، كما أن المجالس المنتخبة لها مده زمنيه محدودة عليها أن تحترمها عند قيامها باختصاصها ومخالفتها تؤدي إلى بطلان القرارات التي تصدرها،

---

[1] تامر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط1، سطيف، الجزائر، 2016، ص 21.

[2] مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، العدد1، الجزائر، 2002، ص131.

[3] أحميدات كريمه، **الآليات القانونية لعماده النظام العام في الجزائر**، المرجع السابق،ص 52.

وعلى هذا الأساس يبين قاعدة عدم رجعيه القرارات الإدارية وعدم تأخرآثارهاإلى المستقبل، فبجواز الاعتبارات المستمدة من ضرورة استقرار المعاملات فان قواعد الاختصاص تحول دون الرجعية لان في ذلك اعتداء على سلطه السلف أو الخلق، كما أكد القضاء أنمبدأ الاختصاص من حيث الزمان يعد عيبا متعلقا بالنظام العام، لا يمكن الاتفاق على مخالفته ، فالموظف لا يباشر اختصاص وظيفته بعد الأجل الذي يجوز له فيه ذلك، وينتهي ذلك الأجل إما بنقل الموظف أوترقيته أو فصله أوإبلاغه القرار الخاص بذلك وإلا تجاوز اختصاصه وبالتالي قراره يعد مشوبا في عيب عدم الاختصاص الزماني ، وأحيانا يحدد المشرع مده معينه لاتخاذ قرار معين.[1]

إن كانت القاعدة إن للإدارة سلطه تقديريه في اختيار وقت تدخلها واتخاذ القرارات التي تتدرج في نطاق اختصاصاتها فان القضاء الإداري يراقب هذه الناحية أحيانا في مجال قضاء الإلغاء فضلا عن قضاء التعويض، وإذا نص المشرع على عدم جواز مزاوله اختصاص ما إلا بعد مرور مده معينه فان كل قرار يصدر قبل حلول الآجل المحددة يعد قرارا باطلا[2]

ثانيا: عيب الشكل والإجراءات في القرارات الضبط الإداري

لا يكفي أن يلتزم رجل الإدارة حدود اختصاصه كي يصبح قراره سليما، وإنما يجب أن يصدر هذا القرار وفقا للأشكال والإجراءات التي يحددها المشرع والتي هي تلك التدابير السابقة الأولية في عملية اتخاذ القرار وقبل أن يريده في الشكل المرسوم له

1. عيب الشكل في قرار الضبط الإداري

يعتبر أن تمهل الإدارة القواعد الشكلية الواجب إتباعها في القرار الإداري والأصل فيه إلا يتطلب إصداره في شكليه معينه إلا أن القانون يستلزم إتباع شكل محدد لإصدار قرارات معينه وفي غير هذه الحالات تتمتع الإدارة بحريه تقدير واسعة في إتباع الشكل الملائم لإصدار قراراتها.

فلا شك أن احترام الإدارة لقواعد الشكل والإجراءات التي رسمتها القوانين يؤدي إلى تجنب إصدار قرارات متسرعة الأمر الذي يحقق أيضا ضمانات الأفراد ضد الاحتمالات في تعسف الإدارة.

---

[1] مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، العدد1، الجزائر، 2002، ص 131

[2] احميدات كريمه، **الآليات القانونية لعماده النظام العام في الجزائر**،المرجع السابق، ص52.

ومتى صدر تدمير ضبط إداري فانه لا يخضع شان أي قرار لأية أشكال معينه ما لم يوجد نص يقضي صراحة بأنه يصدر تدوير الضبط الإداري كتابه أواستفادة ضرورة الشكل الكتابي ضمانا من النصوص، كان يستلزم المشروع ستره تدبير وفيما يتعلق بتسبب تدابير الضغط الإداري فالأصل هو عدم التزام السلطات الضبط الإداري بسبب ما تصدره من تدابير فشانها شان غيرها من القرارات الإدارية وهو ألا تسبب دون نص.[1]

2. عيب الإجراءات في قرار ضبط الإداري

هي الإجراءات في قرار الضبط الانحداري أن تغفل الإدارة عن اتخاذ تلك التدابير والعمليات الأولية وهذا الإغفال وحده يكون كفيل لعيب القرار المتخذ ويؤدي إلى البطلان ما إذا كانت الإجراءات المغفلة جوهرية في قرار.[2]

أ. الإجراءات السابقة على صدور الضبط الإداري

قد يتخذ قرار نص عام أو نصوص خاصة أو رفض بالأحكام القضائية بأنه سلطه الضبط الإداري أن تسمع صاحب الشأن المعني بالقرار الذي يرغب اتخاذه وتطبيق هذا الإجراء الإداري غير القضائي لا يعدو أن يكون إعمال القاعدة الإجرائية القضائية الجوهرية في مجال قرارات الضبط الإداري فعلى الإدارة أن تخطر صاحب الشأن بالإجراءات التي تريد أن تتخذه ضده وان تبلغه بأسبابه على نحو تمكنه من إعداد دفاعه وان يكون هذا التبليغ في موعد مناسب قبل صدور الإجراء الذي يعنيه وقد يلزم النص أحيانا سلطات الضبط الإداري بان تسمع دفاع صاحب الشأن بشأن القرارات التي تؤدي اتخاذها مكتوبة وكذلك شفوية متى تطلب ذلك شريطه عدم التعسف من جانبه بحيث أنها إذا لم تمكنه من الجمع بين طرفي الدفاع قضى بعدم مشروعية قراره لعدم مراعاة مبدأ المواجهة وحق الدفاع.[3]

ب. الإجراءات اللاحقة على إصدار تدبير الضبط الإداري

[1] رزايقيه عبد اللطيف، **الرقابة القضائية على مشروعيه القرارات الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 113

[2] بن على محمد، عبيدي ابتسام، **الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية**، (مذكره ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه احمد الدرائي، ادرار، السنة الجامعية 2019 2020)، ص 53.

[3] م عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 386.

المقرر إن عدم نشر قرارات الضبط الإداري تنظيميه أو عدم صحة النشر لا تؤثر على وجود القرار أو مشروعيته إلا إذا نص المشروع على غير ذلك وتقتصر اثر عدم مراعاة هذا الإجراء أو عدم صحته وعدم سريان ميعاد الطعن القضائي عليه إلا من تاريخ نشره وفقا للقانون.

يجمع على عدم سريان تنظيمات، اللوائح التي لم تنشر في مواجهه الغير ويقع عليها عبء إثبات النظر على عاتق سلطه الضبط الإداري[1]إما في التبليغ(الإعلان) فهو إجراء إداري يلي صدور قرارات الضبط الإداري ويهدف إلى حملها وخاصة الفردية منها إلى العلم الشخصي لأصحاب الشأن وعبأ إثبات والقيام بتبليغ يقع على عاتق سلطه الضبط الإداري وان يتم التبليغ إلى صاحب الشأن شخصيا....القانون أو في محل إقامته وان يكون كتابيا وان يخطر بنص القرار أو يتمكن على الأقل من نسخ صوره منه.[2]

أما عن العلم اليقيني فلا يكفي لبدء ميعاد الطعن بالإلغاءأمام القضاء الإداري وفي الواقع فانه إذا كان من الممكن الأخذ بنظريه العلم اليقيني بالنسبة لقرارات الضبط الإداري الفردية فانه لا يجوز إعمالها بالعلم بشيء إلا بوجوده قانونيا، والتنظيمات الضبط الإداري لا توجد كغيرها من التنظيمات إلا بنشرها علما أن القضاء تخلى عن العلم اليقيني وقد جسد ذلك المشرع صراحة بتأكيده ضرورة تبليغ والنشر.[3]

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في الرقابة على عناصر المشروعية الداخلية

لا تقتصر رقابة القاضي الإداري للأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية منها قرارات وعقود على المشروعية الخارجية فقط، بل أنها تمتد إلى المشروعية الداخلية، فالتصرف الإداري قد يكون مشوبا بعيب عدم المشروعية الداخلية، بسبب عدم مشروعيه محتواه وهنا نكون بصدد عيب مخالفه القانون أو عدم مشروعيه أسبابه.

[1]ياما ابراهيم، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، ص 113.

[2]عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 287

[3]حطاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتورة، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر بسكره، السنة الجامعية 2018/2017، ص 49.

أولا: عيب السبب في قرار الضبط الإداري

القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار أو الدفع في تدخل السلطة الإدارية بإصداره، فالحالة القانونية أو الظروف المادية هي المبرر لاتخاذ القرار الإداري.[1]

ولاحظ في فتره بداية انتشار فيروس كورونا زرع سلطات الضبط الإداري إلى اتخاذ جملة من التدابير وإصدار لوائح وتنظيمات كثيرة بهدف الصدد وبعد رقابه القضاء الإداري على سبب القرار الإداري من الضمانات الأساسية لاحترام مبدأ الشرعية في إصدار القرار ذلك أن القرار الصادر من الإدارة يجب ألا يصدر عن الهوى وبدون مبرر، بل يجب أن يصدر استنادا إلى أسباب صحيحة وواقعيه تبرر من اتخاذها وبالرغم من ما تخطى به الرقابة القضائية على سبب قرار الإداري من أهميه في الوقت الحاضر فإنها قد نشأت وظهرت في وقت متأخر لنشأة أوجه دعوة الإلغاء، وقد دخل عيب السبب في قضاء المجلس الدولة الفرنسي كأحدأسباب الطعن في أوائل القرن العشرين.[2]

ذلك أن أسباب عمل الضبط الإداري، أيإن الوقائع التي أدت إليه يمكن أن تكون محلا لدرجات متفاوتة من الفحص القضائي وتشكل هذه الدرجات محتوى الرقابة على عنصر السبب في قرارات الضبط الإداري، حيث يمكن رقابة شرعيه عبر ثلاث أشكال وهي:

1.الرقابة على الوجود المادي للوقائع

الرقابة على الوجود المادي للوقائع بصفه عامه هي التأكد من وجود الوقائع التي استندت إليهاالإدارة في إصدار قرارها باعتبار تلك الوقائع هي الأساس الذي يقوم عليه القرار بل هي الدوافع لإصداره، ومن ثم يقع القرار باطلا إذا ما ثبت عدم صحة ما استندت إليه الإدارة في إصداره من وقائع،[3]قرارات الضبط الإداري ترتكز على وقائع تشكل إخلال بالنظام العام لمكوناته الثلاث،أو تهديدا له وعلى هذا الأساس يراقب القضاء الوجود المادي لهذه الوقائع التي شكلت سببا كوجه الإلغاء.

---

[1] حسين طاهري، **شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية الجزائرية**، (الدار الخلدونية، 2005)، ص 97.

[2] بوقريط عمر، **الوقاية القضائية على تدابير الضبط الإداري**، (رسالة ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه منتوري قسنطينه، ألسنة الجامعية 2006 2007)، ص 23.

[3] محمد الصغير بعلي، التنظيم الإداري، النشاط الإداري المرجع السابق، ص 46.

2.الرقابة على الوجود القانوني لسبب أو التكيف القانوني

بعد أن يراقب القاضي الإداري الوجود المادي للوقائع فانه ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي رقابة سبب والتي تنصب على التأكد من سلامه التكيف أو الوصف القانوني الذي أصبغته الإدارة على هذه الوقائع فإذا كان هذا الوصف سليما من الناحية القانونية كان قرار صحيح، إما العكس فان القرار يحب انعدام السبب[1]

قرارات الضبط الإداري فان القاضي الإداري لا يتحقق من الوجود المادي من الوقائع فقط بل يتحقق كذلك من أن طبيعة الوقائع الثابتة تصلح في تبرير التصرف وفقا للشروط التي حددها القانون، إذا المشكلة في التكيف هي الإجابة على السؤال، هل الوقائع الثابتة تعد إخلالاأو تهديدا للنظام العام؟

وتعتبر الإشارة أن القضاء لإداري الفرنسي امتنع عن التكيف القانوني في بعض القرارات الضبطية واكتفى بالرقابة على الوجود المادي للوقائع فقط، ففي مجال الضبط العامة استثنى الرقابة على التكيف القانوني في الضبط في ماده الأجانب وكذلك بالنسبة لتدابير المنع، إما في مجال ضبط الخاص نجده قد امتنع عن التكييف في القرارات التي تتسم بطابع فتي معقد يستلزم فيه في للاستعانة بخبراء ومن ثم التحقق من وجود المادي للوقائع دون التكيف القانوني

3. الرقابة على القيمة الذاتية للأسباب

وهي رقابة على مدى تناسب أهمية وخطورة الوقائع والإجراءات المتخذة من قبل السلطة الضبط الإداري، وبذلك فإن الرقابة تمتد إلى رقابة ملائمة القرار الذي اتخذت سلطة الضبط

وقد ينجم عن القرارات المقيدة للحريات العامة وسع نطاق رقابة القضاء إلى التقدير مدى ملائمة إصدار القرار حتى يكون هذا القرار مشروعا[2]

فالرقابة على القيمة الذاتية للأسباب تكتسي أهمية بالغة في تقرير شرعيه قرارات الضبط الإداري، فالتدبير الضبطي يستلزم أن تكون فعال وضروري، ومتناسبا مع الحالة الواقعية،

[1] بن علي محمد، عبيدي ابتسام، الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في حالات الاستثنائية، المرجع السابق، ص 62.

[2] سكاك نيبايه، **دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية**، (أطروحة الدكتوراه، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري، تبزي وزو، 2011)، ص 228

التي تريد سلطه الضبط مواجهتها، أي أن يكون الإجراء المتخذ كفيلا بمواجهه الاضطراب والإخلال بالنظام العام[1]

ثانيا: عيب المحل في قرارات الضبط الإداري

يكون هذا العيب عند الخروج على أحكام القانون ومخالفة القواعد القانونية أيا كان مصدرها سواء كان مكتوبا أو غير مكتوب، وبذلك فان النظر لهذا العيب من زاوية الشمولية، نجده يشمل جميع العيوب التي تجعل القرارات الإدارية باطلة لأن مخالفة الاختصاص المحدد في القانون أو الخروج عن الشكليات المقررة أو إساءة استخدام السلطة والانحراف بها تعتبر في جميع الأحوال مخالفه للقانون، ويجب أن يكون في محل قرارات الضبط الإداري أن يكون مطابقا للقانون أي احترام القواعد القانونية سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وقد فرض القاضي الإداري الفرنسي رقابة كاملة على عنصر المحل في قرارات الضبط الإداري، وأعلن عدم شرعية القرارات الضبطية التي يكون مجالها مخالفة للقانون سواء كانت هذه المخالفة ناتجة عن تجاهل تام لقاعدة قانونيه أو ناتجة عن تفسير خاطئ والقاعدة القانونية هنا تشمل كل مصدر شرعية الإعمال القانونية وينبغي أن تتوافق قرارات السلطات الضبط الإداري للنصوص والقواعد القانونية المكتوبة سواء تمثل مصدرها في الدستور أو قانون عادي أو عضوي.

في الجزائر لا يمكن للقاضي الإداري الحكم ببطلان قرار الضبط الإداري الذي صدر وفقا لتشريع مخالف للدستور، وتقتصر مهمة الرقابة على دستوريه القوانين المجلس الدستوري دون سواه، ولا يسمح لأي كان خارج رئيس جمهوريه ورئيس البرلمان بغرفته تحريك الدعوى، أما اللوائح المستقلة التي تغير قرارات إدارية التي غالبا ما تأخذ اسم مراسيم رئاسية فإن النظام القانوني الجزائري يمنح للقاضي الإداري صلاحية إلغاء هذه القرارات.[2]

والقواعد المكتوبة كذلك احترام النصوص الشرعية والتنظيمية فإذا كان من واجب الأفراد احترام تلك القواعد القانونية فإن لهم حق يحتم على الإدارة مراعاة هذه الأحكام القانون أو أعمال

[1] مراد بدران، **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، (دراسة مقارنه اطروحه الدكتوراه، كليه الحقوق، جامعه الجيلالي السيسي سيدي بلعباس، السنة الجامعية (2004 2005) ، ص 235

[2] محمد الصغير بعلي، **التنظيم الإداري النشاط الإداري** مرجع سابق، صفحه 46.

عكس مقتضاها التأثير يشكل مباشر على الحواجز القانونية للأفراد وحقوقهم المنتقاة من القانون.[1]

إن قرارات الضبط الإداري يجب أن يكون محلها مطابقا للقانون وتشكل مخالفه القانون(التشريع) أحد الأوجه التي يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرارات الإدارية بسببها سواء كانت مخالفه مباشره أو غير مباشره.[2]

ومن جانب احترام سلطه الضبط الإداري للمصادر المكتوبة فإنه في المبادئ العامة للقانون والمتمثلة في تلك المبادئ الفلسفية والأخلاقية والاجتماعية التي لها تأثير وأهمية كبيرة في عملية الرقابة على تدابير الضبط الإداري وهي مبادئ مسخره في ضمير الجماعة ويعمل القاضي على كشفها بتفسير هذا الضمير الجماعي العام.

ثالثا: عيب الغاية في قرارات الضبط الإداري

القرار الإداري يكون مشوبا بعيب الانحراف للسلطة من تنكر مصدره للمصلحة العامة بقصد تحقيق غاية أخرى كالمحاكاة أو الانتقام أو تحقيقها لمصالح ذاتيه أو سياسية كما يكون القرار الإداري مشوبا بالانحراف بالسلطة متى انحرف هذا مصدر عن الهدف الذي حدده المشرع في إصدار القرار حتى لو كان قصد به تحقيق مصلحه عامه وذلك لمخالفته قاعدة التخصيص الأهدافوالإدارة تتصرف ولا يمكن لها أن تتصرف وفق هواها، وإنما يجب أن تقيد بالقانون وبمعنى أدق أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون، وهو ما يعبر عنه مبدأ المشروعية وحتى يسود هذا المبدأ ويحقق جميع أهدافه يجب أن تقوم الدولة على أسس معينه لعل من أهمها تحديد اختصاصات الإدارية بصورة واضحة لان هذا التحديد يعين أفراد القضاء على رقابه الإدارة وتحديد الغرض يتم وفقا لقاعدتين رئيسيتين هما:

1. يخضع رجل الإدارة أولا لقاعدة عامه تفرض عليه أن يستهدف في جميع أعماله وتصرفاته تحقيق صالح العام

2.لما كانت حدود المصلحة العامة واسعة وليس من صالح حسن الإدارة ترك رجل الإدارة مطلق الحرية في نطاق فكره المصلحة العامة، فان المشرع كثيرا ما يحدد له هدفا مخصص لا

[1] بن على محمد،عبيدي ابتسام، المرجع السابق، ص 62.

[2] بن علي محمد، عبيدي ابتسام، لمرجع نفسه، صفحه 62.

يجوز له أن يسعى إلى تحقيق غيره باستعمال الوسائل التي يبين لديه حتى لو كان هذا الهدف متعلقا بالمصلحة العامة وهذا هو ما يعبر عنه بقاعدة التخصيص للأهداف.[1]

وعليه إذا كان التصرف رجل الإدارة خارجا عن القاعدتين السابقتين اعتبر تصرفهم منحرفا عن السلطة المحددة له.

أ. استعمال سلطة الضغط الإداري لتحقيق أهداف بعيدة عن الصالح العام أي تحقيق مصلحه شخصية

تحقق هذه الصورة من صور الانحراف للسلطة في أهداف الضبط الإداري عندما تستخدم هيئات الضبط التدابير الضبطية يتزعم حماية النظام العام ولكنها في الحقيقة تستخدم هذا التدبير بقصد الكيد والانتقام والمصلحةأو تحقيق مصلحه شخصيه بحث أول أغراض حربيه غير ذلك من الأهداف التي لا تمت للمصلحةالعامة بصلة.[2]

ومن أمثله ذلك أن يصدر رئيس البلدية قرارات متتالية تتعلق بتوقيف حارس غابات تابع لبلديته تحقيقا لرغبه الانتقام منه أو كانت ستنشئ إدارةالبلدية مدرسة بهدف تنصيب مدير على رأسه.[3]

ب. مخالفةقاعدة تخصيص الأهداف

تستهدف قرارات الضبط المحافظة على نظام العام في عناصره المعروفة ويكون هناك انحراف بالسلطةإذا خرج القرار على هذه الغاية ولو كان هدفه مشروعا في ذاته لأنه خالف قاعدة تخصيص الأهدافوالقاضي وهو يباشر رقبته بناء على دفع أو دفوعه من صاحب الشأن، يحدد في ضوء نصوص المقررة الاختصاص في إصدار هذا القرار ثم يراقب بعد ذلك ما إذا كانت هذه السلطات قد حققت بقرارها المطعون في هذه الغاية أولا.[4]

وتعتبر مسالة إثبات عيب الانحراف بالسلطة المشكلة الرئيسية في الرقابة على هذا العين فالقاضي قبل كل شيء يسعى إلى أنيتأكد بشكل قاطع من وجود قيام الانحراف بالسلطة دقه متناهية في تطبيق أساليب التحقيق القضائي كما يقتضي أيضا منحه سلطات من قبل أطراف

[1] محمد الصغير بعلي،المرجع السابق، صفحه 192.

[2] مراد بدران، المرجع السابق، صفحه 267.

[3] مراد بدران،المرجع نفسه، ص 133.

[4] رزاقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 133.

منازعة المشروعية في قرارات الضبط الإداري وخاصة اتجاه الهيئات الضبط الإداري مصدره هذه القرارات حتى يتمكن من الوصول بالتحقيق القضائي إلى غايته.[1]

المطلب الثاني: الرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية

تعتبر موضوع مدى إمكانية الرقابة القضائية على الحالة الاستثنائية من أهم المسائل التي تحمل أهميه قصوى ما دام أن الرقابة القضائية تعد أحسن ضمانا للحقوق والحريات العامة،إذا ينبغي عليها التمييز بين شيئين داخل الحالة الاستثنائية، الأول من جهة قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية والثاني الإجراءات المتخذة استنادا إلى القرار إلى الحالة الاستثنائية.

الفرع الأول: قرار اللجوء الى الحالةالاستثنائية

القضاء الجزائري لم يقع بإبداء أيرأي حول الطبيعة القانونية لقرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية ونظرا لأوضاع القضاء الجزائري الذي ما زال لحد الآن لا يتمتع بالاستقلالية بسبب عدم جرأته في مواجهه السلطة التنفيذية في مثل هذه المسائل، لذا لو عرضه عليه هذه النزاع باعتبار قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية من أعمال الحكومة مستندا في ذلك إلى المادة 84 من دستور2016 [2]التي اعتبرت رئيس الجمهورية هو حامي دستور ومجسد لوحدة الأمة داخليا وخارجيا.

وكذلك المادة 86 من دستور 2016[3]، التي اعترفت أن رئيس الجمهورية هو ممارس للسلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور، كما استقر القضاء الفرنسي على أن قرار رئيس الجمهورية باللجوء إلى أعمال المادة 16 من الدستور الفرنسي وتحديد مدتها وإنهاء العمل بها يعد من قبيل أعمال السيادة التي يتمتع مجلس الدولة عن تقرير مشروعيتها أو مراقبه مده تطبيقها[4]

[1] رزاقية عبد اللطيف، المرجع نفسه، صفحه 133.

[2] المادة 84 من الدستور رقم 1/16

[3] المادة 86 من الدستور رقم 1/16

[4] نور الدين رداده، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل الدستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعه سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2005 2006، ص 109.

وواقع الحال في الظروف الاستثنائية تعبر عن الأوضاع الفعلية التي تؤدي إلى نتيجتين اثنين متمثلتين في وقف العمل بالقواعد العادية اتجاه الإدارة وذلك لتطبيق اتجاه هذه القواعد المشروعية الخاصة، حيث يقوم القاضي بتحديد مقتضيات هذه المشروعيةالخاصة.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة في اللجوء إلى الحالةالاستثنائية

يعتبر الاعتقاد السائد في فرنسا على اعتبار أن قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية ومده تطبيقها وقرار إنهائها من أعمالا لحكومة إلا انه لم يتفق فيما يخص تحديد الطبيعة القانونية للإجراءات التي تتخذ تطبيق قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية.

ومن خلال ما سبق ينبغي أن تتوفر شروط حتى يمكن القول أننا أمام ظروف استثنائية وهي:

- يجب أن يكون هناك وضع غير عادي.
- يجب أن يترتب على هذا الوضع الغير العادي بان تستحيل على الإدارة مواجهتها بإتباع قواعد المشروعية الموضوعية للظروف العادية.
- يجب أن تنحصر الضرورة وتقدر بقدرها ولا تمارس الإدارة السلطات الاستثنائية إلا بالقدر وفي الحدود التي تتطلبها المصلحة العامة.
- تشرط انتهاء الحالة الاستثنائية بمجرد زوال الظروف الاستثنائية ويقتصر استخدام السلطات الإضافية خلال الفترة الزمنية التي ظلت الظروف قائمه خلاله.[2]

وتعتبر ظروف الاستثنائية من ابتكار مجلس الدولة الفرنسي وتتبعه في ذلك مجلس الدولة المصري، حيث المثل أن بعض القرارات الإدارية غير المشروعة في ظل الظروف العادية تعتبر مشروعه في ظل الظروف الغير عاديه أو الاستثنائية وذلك إذا ما ثبت أنهاضرورية لحماية النظام العام، فالظروف الاستثنائية يترتب عليها أن تحلل الإدارة بصفه مؤقتة من القيود المشروعية العالية لكي تتمتع بسلطات أوسع مما ورد في التشريعات العادية، ويقوم نظام استثنائي تقييد في عمله الحقوق والحريات الفرديةوالجماعية والضمانات الدستوريةالمقررة لها.[3]

يشترط في الحالةالاستثنائية لتكون مبرره لتقييد الحقوق والحريات ثلاث شروط أساسية هي:[4]

---

[1] جمال قروف، المرجع السابق، ص 42.

[2] بن على محمد، عبيدي ابتسام، المرجع السابق، ص 69

[3] على حياه، **حدود سلطات الضبط الإداري**، (مذكره ماجستير، كليه الحقوق، جامعه أبو بكر، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015)، ص 113.

[4] أحميدات كريمه، المرجع نفسه ص 82.

- أن تجد الإدارة لنفسها أمام حالة غير مألوفة يصعب عليها استخدام القوانين بمواجهه هذه الحالة.
- أن يترتب على هذه الحالة تعرض النظام العام للخطر.
- تناسب الإجراءات المتخذة من الإدارة مع الظروف الاستثنائية لتحقيق المصلحةالعامة.

وجرى العمل على انه عندما يتوقع المشرع ظرف الاستثنائي معينا أو جملة من الظروف الاستثنائية، فانه يبادر إلى وضع النصوص القانونيةالملائمة لمواجهتها والتي تعد بمثابة حلول تشريعيه لها، كما هو المعمول به في حالات الطوارئ والحصار والحرب والخطر الداهم المتوقع الوقوع.[1]

أهم مثال يمكن تقديمه في هذا الصدد هو جائحة كورونا وهو الفيروس الذي اطل على العالم بحله جديدة حيث سارعت كل الدول بما فيها الجزائر إلى اتخاذ رزنامة من الإجراءات إصدار لوائح وتنظيمات كلها تصب في حمايةالصحةالعامة والحفاظ على الأمن العام للسكان، تعتبر أهم صوره لدرس الاستثنائي في كلتا الحالتين حيث أغلقت المدارس والمعاهد والجامعات والمساجد والأسواق وفرضت قيود على ممارسه التجارة والتي هي في الحقيقة حريات عامةوفرديةتكرسها كل القوانين والدساتير لكن الضرورة تتيح المحظورات في ظل الحمايةالتامةللصحةالعامة والتي تعتبر أولوية لا يمكن حمايتها وفق التشريع العادي أوبالأحرى إتباع مبدأ المشروعية.

غير أن الحلول التشريعية للظروف الاستثنائية ليست متماثلة في جميع الدول وكل دوله تختار الحلول التي ترى أنها أكثر ملائمة لمواجهه هذه الظروف.[2]

سلطت ضغط الإداري سواء على مستوى المحلي أو المستوى المركزي يجب عليها أن تتقيد بالقيود والدساتير والقوانين كونها تضع أسس وضوابط تحكم سلامةالإجراء الضابط وسلامة سنده القانوني والدستوري فكل إجراءات الضبط الإداري تخضع لمبدأالمشروعية شأنها شأن كل الأعمال الإدارية، هذا المبدأ الذي يطرد قيودا على سلطات الضبط الإداري، وإذ كان كذلك فان

[1] ميمونه سعاد، **الطبعة القانونية للتشريع بأوامر**، (رسالة ماجستير، كليه الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2023)، ص 63.

[2] احسن غربي، **دور الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا** بالجزائر، مقاله منشوره بمجله كليه القانون الكويتية العالمية، السنة ملحق خاص، العدد6، جوان 2020 ص 06.

الدولة قد تمر بظروف استثنائية سواء كانت بفعل الإنسان كالحرب أو التمرد أو كانت خارجية عن إرادتها كالفيضان والزلزال أو أي خطر يهدد الصحةالعامةأو احد أركان النظام العام وهي ظروف تتسم بعدم التوقع مما يضطر الدولة إلى وضع نصوص استثنائية لمواجهة هذه الظروف ويأتي دور القضاء الذي يفرض الرقابة على أعمال الإدارة في كلتا الظروف ليحافظ على احترام القانون ومبدأ المشروعية في ظل الظروف العادية، وكذا توافر الشروط التي منه شانها أن تقيم حالة استثنائية لتمارس الإدارة حقها في إصدار ضبط الإداري يقيد الحريات العامة والفردية خدمة الصالح العام لا تقييدا لحريته.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال دراسة موضوع حماية الصحة العمومية، هي المحافظة على الصحة العمومية وذلك استنادا إلى المقولة "الوقاية خير من العلاج، كما يتعين على السلطات والهيئات المكلفة بحماية الصحة الالتزام الصارم بالمبادئ العامة للقانون هذا من جهة، وعدم تجاوز الحدود والقيود التي تضعها هذه المبادئ من جهة أخرى فمن الصعب إقامة التوازن بين المسالتين لأن الغاية من الضبط الصحي ليست التضيق على حريات الأشخاص وإنما الوقاية والحد من انتشار الأمراض والأوبئة نظرا للظروف التي نعيشها مثل وباء فيروس كورورنا، وأن إجراءات الضبط الصحي عندما توفر الوقاية المبكر والاحتواء السريع والشامل يمكن أن يبطئ من الانتشار السريع للفيروس، وهذا ما يسمح للمؤسسات الصحية من تقديم أفضل عناية للمرضى والمصابين.

كما أن سلطات الضبط الإداري سواء على المستوى المحلي أو المركزي يجب عليها أن تكون تحت قيود دستورية وقانونية لأن كل إجراء الضبط الإداري يخضع لمبدأ المشروعية على كافة الأعمال الإدارية لأن الدولة تصر بظروف استثنائية سواء من الإنسان كالحرب أو خارجية كالفيضانات والزلازل مما تضطر الدولة إلى وضع نصوص استثنائية لمواجهة هذه الظروف.

خـــاتمـة

نخلص في نهاية البحث إلىأن وظيفة الضبط الإداري وسيلة لحفظ النظام العام، تنظمها الدولة لتكريس النظام وحماية المصلحة العامة وضمان الاستقرار الاجتماعي والنمو الاقتصادي، فهي تدابير وقرارات إدارية تضبط سلوكيات الأفراد وقد تحد من حرياتهم لخدمة المصلحة العامة في نطاق حدود التشريع.

ويعتبر مجال الصحة العامة من عناصر النظام العام التقليدية وأهمها كونها ترتبط بحياة الإنسان واستمرار وجوده استقراره، أصبحت حمايتها مهمة ضرورية تقع على عاتق الدولة،اهتم المشرع الجزائري بالصحة العامة يظهر ذلك من خلال القوانين والتنظيمات والدساتير.

إن جائحة كوفيد-19من الأحداث والظروف التي جعلت المشرع الجزائري والسلطات المكلفة بحماية الصحة العامة،الاهتمام بها وإعادة النظر حول القوانين المنظمة للضبط الصحي العام وكشف النقائص والفراغات القانونية.

النتائج:

من أهم**النتائج** المتوصل إليها:

- إن حماية الصحة العامة من أهداف الضبط الإداري ولا تقل أهمية عن باقي عناصر النظام العام.
- تتمثل السلطات المكلفة بحماية الصحة العامة،على المستوى الوطني في رئيس الجمهورية يعتبر ابرز هيئة ضبطية في حماية الصحة العامة ولما له من صلاحيات واسعة وتتسع صلاحياته في الظروف الاستثنائية، كذلك الوزير الأول ووزير الدالية ووزير الصحة أما على المستوى المحلي نجد الوالي الذي يمثل الدولة على مستوى إقليمه وفي يده صلاحيات في حفظ الصحة العامة وبسط الرقابة على أعمال البلديات التابعة لنطاق إقليمه، وأخيرا رئيس المجلس الشعبي البلدي فقد منع له المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات في إطار التنمية الصحية والمحافظة على النظام الصحي العام والسهر على تنفيذ التدابير الوقائية و التدخل في الأزمات التي تمس الصحة و تكريس الوسائل المادية لتمكينه من أداء مهامه و تنفيذ قراراته.
- يهدف المشرع الجزائري بإصلاح المنظومة الصحية عبر سن القواعد القانونية وتبني طرق ووسائل حديثة لمواكبة التطور الحاضر من الأمثلة على ذلك رقمنه المراكز الصحية

لتسهيل تبادل المعلومات بين الهياكل الصحية وتقريب الأفكار وخلق المرونة والتناسق في العمل بينهم.

- إن الهيئات المكلفة بالضبط الإداري لها صلاحيات واسعة لكن هذا لا يعني طمس الحريات أيأن وظيفتها الضبطية في حدود نطاق حفظ النظام العام وما يشرعه القانون ويمكن تبرير القيود المفروضة على حريةالأفراد في الظروف الاستثنائية القصوى.
- حسب منظمة الصحة العالمية تحتل الجزائر المرتبة 45 في التنمية الصحية هذا يكشف لنا ان الجزائر مازالت بعيدة عن تحقيق هدف المرجو في حماية الصحة العمومية.

الاقتراحات:

بعد وضع النتائج المتوصل إليها نقدم جملة منالاقتراحات من وجهة نظرنا للحفاظ على النظام الصحي خاصة في الأزمات الغير متوقعة:

- إن قلة الهياكل الصحية وسوء توزيعها وعدم استيعابها للزيادة السكانية، أدى لعدم سد احتياج المواطنين وكذا سوء توزيعها مما يصعب الحصول على العلاجات المناسبة في الوقت المناسب لذلك على السلطات المعنية رفع التنمية الصحية الوطنية وتوفير مستشفيات ومراكز علاجية واقتناء العتاد التي يتماشى مع المتطلبات المستجدة وفتح الاستثمار ألاستشفائي للقطاع الخاص الجزائري والأجنبي.
- فرض الرقابة على الأدوية المزيفة والمغشوشة وإصلاح منظومة تسيير الأدوية.
- العمل على زيادة تنصيب الكوادر الطبية وكذا الشبه طبية لتغطية النقص في الوسائل البشرية وتوزيعها بشكل مناسب.
- الرقابة المستمرة للأمراض التي يسببها التلوث والاهتمام بالعوامل البيئية.
- الزيادة في تمويل الصحي حيث تشهد المراكز الصحية نقص في الادوية والعتاد الطبي وترشيدها وخاصة بعد أزمة كرونا حيث استنزفت مخزون الصيدلي والشبه الصيدلي.
- العمل على الاستعداد الجيد ووضع خطط استباقية ومخزونات إستراتيجية في الأدوية والمعدات الطبية تحسبا لأي مخاطر سواء كانت وباء أو حرب أوأي ظرف استثنائي خطير والاستفادة من تجربة كوفيد-19 الذي يعتبر درسا للعالم كله.

قائمة المصادر
و المراجع

اولا: المصادر

1.القواميس:

1. الإمام بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار رضوان، حلب،2005.
2. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث،الطبعة الثالثة، دار التراث العربي، بيروت.
3. جمال الدين أبو الفضل محمد ابن مكرم،لسان العرب، ابن منظور، المجلد الرابع، جزء العشرون، القاهرة، دار المعارف، 1951.

2.التشريع الأساسي:

الدساتير:

1. دستور 1976: الصادر بالأمر 79/76 المؤرخ في 22نوفمبر1976 المعدل والمتمم بالقانون 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979، ج ر، العدد 94، الصادرة في: 24/11/1976.
2. دستور 1996: المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 19/8.
3. تعديل سنة 2016:القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06.03.2016،يتضمن تعديل الدستوري، ج ر، العدد 14 الصادرة في 07.03.2016
4. دستور 2020: من التعديل الدستوري الجزائري لسنة -2020، المعدل بالمرسوم الرئاسي، رقم 20 -442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة في 30 ديسمبر.

3.التشريع العادي

القوانين:

1. قانون85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم الصادر في ج ر، العدد 46المؤرخ في 29 يوليو 2018.
2. القانون 01-19 المؤرخ في 12.12.2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 77 المؤرخة في 15.12.2001.

3. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003.07.19 يتعلق بحماية البيئة في إطار تنمية المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد43، 30 جويلية 2003.
4. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004.06.23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم ج ر عدد 41.
5. القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
6. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009.02.25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15، يوم 08 مارس 2009.
7. القانون 10/11 المؤرخ في22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية الصادر في الجريدة الرسمية يوم 03 جويلية 2011،العدد37.
8. القانون 07/12 الصادرة في 2012.02.21 المتضمن قانون الولاية ج ر، العدد 12 سنة 2012.02.02.
9. قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة الصادر في الجريدة الرسمية في 29 يوليو 2018، العدد 46.

4.التشريع الفرعي:

النصوص التنظيمية:

المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 75-152 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 يتضمن تحديد قواعد الصحة فيما يخص الفرد ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها،الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 103 المؤرخة 26، 12-1975.
2. المرسوم الرئاسي رقم 81-267 المؤرخ في 1981.10.10 يتعلق بصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص طرق النقاوة والطمأنينة العمومية الصادر في الجريدة الرسمية 15 ذو الحجة 1401.

3. المرسوم الرئاسي رقم 83-373 المؤرخ في 1983.05.28 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام ج ر عدد 22.
4. المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 25-08-1985، يحدد شروط التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث.
5. المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرّخ في 28-01-1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار الغير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20-12_1995.
6. المرسوم رقم 99-240 المتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية المؤرخ في 1999/10/27الصادر في الجريدة الرسمية في 20 سبتمبر 2000 العدد56.
7. المرسوم الرئاسي رقم 05-117، المؤرّخ في 11-04-2005، يتعلّق بتدابير حماية من الإشعاعات المؤينة صادر في الجريدة الرسمية، العدد 27 في 13-04-2005.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 69-88 في 17-06-1969 يتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 05-282 المؤرخ في 17-11-1985 صادر في ج ر العدد 78 المؤرّخ في 21-11-1985.
2. المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23-فيفري 1991، المتعلق بشروط الصحة المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، صادر في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 25-فيفري 1991 الملغى.
3. المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ 14-04-1992 متضمّن إنشاء الهيئة الطبية الوطنية المكلفة بمكافحة المخدّرات والإدمان عليها، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخة في 15 أفريل 1992.
4. المرسوم التنفيذي رقم 12/03 المؤرّخ في 26-08-2003 المتضمن ميزانية التأمين على الكوارث وتعويض الضحايا الصادر في الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة 27-08-2003 بموجب قانون 03-16 المؤرخ 25-10-2003 صادر في ج ر العدد 64 المؤرخة في 26-10-2003.

5. المرسوم التنفيذي رقم 11 / 379 المؤرخ في 21-نوفمبر 2011، المحدد لصلاحيات وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، صادر في الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 23 نوفمبر 2011.
6. المرسوم التنفيذي رقم 11-380 المؤرخ 21.11.2011 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ج ر، عدد 63، مؤرخة في 23 نوفمبر 2011.
7. المرسوم التنفيذي رقم 18-331 مؤرخ في 22-12-2018 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الصادر في الجريدة الرسمية يوم 2018/12/23، العدد77.
8. المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21-03-2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد-19)، الصادر في ج ر، العدد 15، المؤرخة في 21مارس 2020.
9. المرسوم التنفيذي رقم20-70 مؤرخ في29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته،صادر في ج ر العدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020.
10. المرسوم التنفيذي رقم20-105 المؤرخ في5 رمضان عام 1441، الموافق لي 29 ابريل 2020، المتعلق بتحديد مهام الفريق الصحي المتنقل المحدث لدى المؤسسات العمومية للصحة وتنظيم وسير الموارد، الصادر في ج ر العدد 26.
11. المرسوم التنفيذي رقم 20-226 الصادر في19 اوت2020 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجبات الصادر في الجريدة الرسمية في 19 أوت 2020 العدد49.
12. المرسوم التنفيذي 277/20 مؤرخ في 12 صفر عام 1442 الموافق لـ16 نوفمبر 2020 يتضمن التدابير التكميلية لتحقيق نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا، الصادر في ج ر العدد 58.

13. المرسوم التنفيذي 314/20 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1442 الموافق لـ16 نوفمبر 2020 يتضمن التدابير الإضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، الصادر في ج ر العدد68.

القرار:

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01-09-1984 المتعلّق بإنشاء الهيئة الطبية الوطنية لمكافحة الأمراض الخاصّة بالحيوانات المتنقلة للإنسان في المجلة الرسمية العدد 64 المؤرخ في 03-09-1984.
2. القرار الولائي رقم 2188، المؤرخ في 5 ديسمبر 2020، الصادر عن والي تيارت، المتضمن فتح مسجد عمر بن الخطاب ببلديه السوقر.

تعليمة:

1. التعليمية رقم واحد المؤرخ في 2020/6/4 الصادرة عن السيد الوزير الأول المتضمنة خريطة الطريق للخروج من الحجر تعليمة وزير الداخلية رقم2342 المؤرخة في 2002.10.07

ثانيا: قائمة المراجع

الكتب:

1. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1993.
2. تامر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط1، سطيف،الجزائر،2016.
3. حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية الجزائرية، الدار الخلدونية، 2005.
4. حسين طاهري،القانون الإداري والمؤسسات الإدارية،دار الخلدونية،الطبعة الأولى،الجزائر،سنة2007.

5. سلوى عثمان الصديقي، السيد رمضان، الصحة العامة والرعاية الصحية في المنظور الاجتماعي،دار المعارف الجامعية، مصر،2004.
6. عبد الغني البسيوني عبد الله، القانون الإداري،دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر (منشأ الاسكندرية، سنة2003).
7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مجلد1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط سنة 2000.
8. عبد المجيد سليمان، القضاء الإداري، الطبعة 03، بدون ناشر، 1996.
9. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري–نشاط الإدارة ووسائلها، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
10. علاء الدين عشي والي الولاية في التنظيمين الاداري الجزائري دار الهدى عين مليلة الجزائر 2006.
11. علاء الدين عشي،مدخل القانون الاداري، التنظيم الاداري، الجزء الاول، ط1 دار الهدى، عين مليلة، سنة 2010.
12. علي فطار الشطاوي، الوجيز في القانون الإداري،ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2003.
13. عماد الطارق البشيري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الاسلامي، المكتب الاسلامي، بيروت،ط01، سنة2005.
14. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية،جسور النشر والتوزيع الجزائر،سنة 2007.
15. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
16. عمار عوابدي، القانون الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2017.
17. عمار عوابدي،القانون الإداري، الجزء 2، الديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2019
18. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم عنابة الجزائر، سنة 2004

19. محمد الصغير بعلي، التنظيم الإداري. النشاط الإداري، دون الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، 2011.
20. محمد عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، دار النشر غير مذكور، القاهرة، 1982.
21. محمد عصفور، البوليس والدولة، دار النشر بدون، طبعة،سنة 1972.
22. محمد طيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1956.
23. محمد محمد بدران، الطبيعة الخاصة للضبط الإداري، دار النهضة العربية،1985.
24. ممدوح مصلح الصرايره، القانون الإداري، في الكتاب الأول، (مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، وضبط الإداري، المرفق العام)، صاروا ثقافة للنشر والتوزيع، الطبعه2، الأردن،1435،2014هـ.
25. محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، (مجلة مجلس الدولة، القاهرة، سنة 1962.
26. ناصر لباد، القانون الإداري –النشاط الإداري، الجزء الثاني، طبعة أولى، 2004
27. ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية،مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، سنة 2014.

المجلات:

المجلات العلمية:

1. أحسن غربي، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا بالجزائر، مقاله منشوره بمجله كليه القانون الكويتية العالمية، السنة ملحق خاص،العدد6، جوان 2020.
2. أحمد بودالي، الضمانات القضائية والحريات الأساسية والحقوق، مجلة الجامعة والمجتمع، العدد01،سيدي بلعباس، الجزائر،2003.
3. حكيم تبينة، هشام ورزق، دور الهيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورورنا–كوفيد 19–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 02 ،2020.

4. محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مجلة مجلس الدولة، القاهرة، 1962.
5. مريم بن عباس،حماية الصحة العمومية: بين مقتضيات حظ النظام العام و تكريس حق الرعاية الصحية،مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 8 ، العدد01، الجزائر،2018.
6. نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3، العدد1، فيفري 2006.
7. يامهإبراهيم، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، سداسية المحكمة، العدد01، المركز الجامعي تامنراست)، الجزائر، جانفي 2012 .

المجلات القضائية:

مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، العدد1، الجزائر، 2002.

المحاضرات:

1. بارمة صبرينة، محاضرات في مادة القانون الإداري المعمق، مقدمه لطلبة ألسنة الأولى ماستر، تخصص قانون إداري معمق، جامعة حسين داي غني سيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم الحقوق، السنة 2019 -2020.
2. خرشي الهام، محاضرات ألقيت على طلبه ألسنه الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، جامعه محمد لميت دباغين، سطيف، كليه الحقوق سنه2015-2016.
3. محيوأحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2006.
4. زيداني شريفه، دور الترخيص الإداري في المحافظة على نظام العام مذكره لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه احمد دراية أدرار، سنه 2016- 2017.

الرسائل العلمية:

أطروحات الدكتوراه:

1. بن فرحات عبد المنعم، انعكاسات أنماط التسيير المؤسسة العمومية للصحة بالجزائر على نوعية الخدمة –دراسة على عينة من المؤسسات العمومية للصحة– أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، في العلوم جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير 2017-2018.
2. بدران مراد، الرقابةالقضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنه أطروحه الدكتوراه، كليه الحقوق، جامعه الجيلالي السيسي سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2004 2005.
3. حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على حريات العامة في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ،سنة 2017-2018.
4. سكاك نيبايه، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة الدكتوراه، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري، تبزي وزو، 2011.
5. سليماني مسعودة، سلطات الضبط الإداري الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كليه الحقوق، جامعه الجزائر1، سنة 2012-2013.
6. محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1992.

رسائل ماجستير:

1. رداده نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل الدستور 1996، رسالة ماجستير، كليه الحقوق، جامعه سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2005 2006.
2. رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعيه القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي السنة الجامعية 2013.

3. عزوز سكينة، عملية الموازنة بين أعمال الضبط والحريات العامة، ماجستير معهد الحقوقوالعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1990.
4. ميمونه سعاد، الطبعة القانونية للتشريع بأوامر، رسالة ماجستير، كليه الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2023.

مذكرة الماستر:

1. أحميداتكريمه، الآليات القانونية لحماية النظام العام في الجزائر، مذكره ماستر، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه ابن خلدون تيارت، سنه2017_2018.
2. درار فضيلة، الحق في الصحة في ظل القانون الجزائري الجديد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019.
3. بن على محمد،عبيدي ابتسام، الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية، مذكره ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه احمد الدرائي، ادرار، السنة الجامعية 2019 2020.
4. بوقريط عمر، الوقاية القضائية على تدابير الضبط الإداري، رسالة ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه منتوريقسنطينه، ألسنة الجامعية 2006-2007.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر وتقدير	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: دور الضبط الإداري في حماية الصحة العمومية	
تمهيد	06
المبحث الأول: تأصيل الضبط الإداري	07
المطلب الأول: ماهية الضبط الإداري	07
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري و طبيعته القانونية	07
الفرع الثاني: خصائص و صور الضبط الإداري	10
الفرع الثالث: أهداف الضبط الإداري	12
المطلب الثاني:النظام العام الصحي كأحد فروع النظام العام	15
الفرع الأول: علاقة الصحة العامة بالنظام العام	15
الفرع الثاني:الأساس القانوني للنظام العام الصحي	19
المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية الصحة العامة	21
المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية الصحة العامة على المستوى الوطني	21
الفرع الأول: رئيس الجمهورية	21
الفرع الثاني: الوزير الأول	25
الفرع الثالث: الوزراء	27
المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية الصحة العامة على المستوى المحلي	34
الفرع الأول: الوالي	34

الفرع الثاني: رئيس مجلس الشعبي البلدي	41
خلاصة الفصل	46
الفصل الثاني: آليات الضبط الإداري في حماية الصحة العامة	
تمهيد	48
المبحث الأول: وسائل الضبط الإداري في حماية الصحة العامة	49
المطلب الأول: اللوائح التنظيمية	49
الفرع الأول:شروط لوائح الضبط الإداري	50
الفرع الثاني: انواع اللوائح	51
المطلب الثاني: أوامر الضبط الإداري الفردي	53
الفرع الأول: الأمر والنهي	54
الفرع الثاني: منح التصريح	57
المبحث الثاني: حدود وسلطات الضبط الإداري في مجال العامة	58
المطلب الأول: الرقابة القضائية في الظروف العادية	58
الفرع الأول: دور القاضي الإداري في الرقابة على عناصر المشروعية الخارجية	59
الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في الرقابة على عناصر المشروعية الداخلية	64
المطلب الثاني: الرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية	70
الفرع الأول: قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية	70
الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة في اللجوء إلى الحالة الاستثنائية	71
خلاصة الفصل	74
خاتمة	76
قائمة المصادر و المراجع	79
قائمة المحتويات	90
الملخص	

الملخص:

يعد الحق في الصحة أو حق الرعاية الصحية من أبرز الحقوق الأساسية المكرسة دستورا، قانونا وتنظيما، سواء على الصعيد الدولي، الإقليمي أو الوطني. ويتجسد هذا الحق في جملة من الخدمات على رأسها إقامة هياكل صحية، توفير الأدوية ومختلف المنتجات الطبية والصحية تقديم مساعدات طبية وتمريضية، وحماية الصحة العمومية سواء بشكل قبلي وقائي أو بعدي علاجي ولعل هذه الأخيرة أي –حماية الصحة العمومية–

تحتاج لوقفة فزيادة عن كونها إحدى أبرز خدمات الرعاية الصحية، نجدها تشكل إحدى عناصر الثلاثية التقليدية للنظام العام بمفهومه الإداري (أمن– صحة – سكينة : عمومي(ة))؛ وهذا ما يوحي بجمعها بين المتناقضين الوجه الإيجابي الذي يجسده تقديم خدمات باعتبارها حقا كرسه القانون، والوجه السلبي الذي يتمثل في عملية الضبط الإداري والحد من ممارسة بعض الحقوق والحريات قصد حفظ النظام العام.

Abstract:

Protection of public health between the requirementsof public order and the right to health careThe right to health or the right to health care is one of the most fundamental rights consecrated by the Constitution and law, at theinternational, regional or national levels. This right is embodied in different services: the establishment of health structures, the provision of medicines and medical and health products, the provision of medical and nursing assistance, and the protection of public health, preventive and curative.

In addition to being one of the most prominent health care services, it is one of the elements of the traditional trilogy of public order in its administrative sense (security-health-tranquility); embodied in the provision of services as which links the two contradictions, the positive a a right consecrated by the law, and the negative aspect of administrative police and limit the exercise of certain rights and freedoms in order to maintain public order. althcare-Public order A désinfatuations